****

****

**سلسلة العلوم الشرعية المتكاملة**

**أصول الفقه "المستوى الأول"**

**تَقرِيبُ أُصُولِ الوَرَقَات**

**حَوَى وَرَقاتِ الجوَينيّ، وشرحَ المحلّي عليه**

**مع حاشيتي الدِّمياطي والحطَّاب**

**أعدّه**

**أبو حفص أحمد الجوهري عبد الجواد**

**الطبعة الثانية**

**رجب 1439هـ**

**تَقرِيبُ أُصُولِ الوَرَقَات**

## 

## مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره، وبعد، فالحمد لله على تلقّي كتابي "**تقريب أصول الورقات**" بالقبول، في طبعته الأولى، وأسأل الله تعالى أن يتمّ نعمته عليَّ بقبول هذه الطبعة الثانية، وقد أضفت إليه فيها فوائد شرح الحطّاب المسمّى: " قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، للإمام العلامة الفقيه الأصولي الوليّ الصالح أبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني المالكي الشهير بالحطَّاب، رحمه الله تعالى". وهو شرحٌ غزير الفوائد، كثير العوائد، نفع الله بالتقريب كما نفع بأصوله، إنه سميع قريب.

**وكتبه**

**أبو حفص أحمد الجوهري عبد الجواد**

**الاثنين 23 رجب 1439هـ.**

## مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد فمن المعلوم أن مهمة المتون في المعارف الإسلاميّة هي تقريب العلوم إلى الطلاب ليحفظوها وليلموا شتات المسائل المتفرّقة في الفنّ عن طريق أصول جامعة يوجزها صاحب المتن في عبارة خفيفة مختصرة لطيفة، ثم إن العلماء حفظهم الله تعالى قد توفروا على تأليف الشروح على هذه المتون ثقة منهم في احتوائها على أصول العلم الذي جعلت له فأرادوا تيسير فهمها على الطلاب، ثم جاءت الحواشي لتضبط المتن والشرح معًا وتسد ما عساه يكون من ثغرات فيهما، فتكمل ما وقع من نقص وتوضح ما تبقى من غامض وتقيد بعض المطلقات أو تصحح بعض الهنات.

ومعلوم أنّ العلماء رحمهم الله تعالى لا يتوفرون على شرح متن والتحشية عليه إلا إن كان متنًا مهمًّا في بابه، أصلًا في فنّه، وكان أكثرها إفادة وقبولًا بين طلاب هذا الفنّ، وهكذا كلّما كثرت الشروح والحواشي على كتاب دلّ ذلك على عظيم مقداره وأهمية شانه.

ومن المتون الجيدة التي يدور عليها علم أصول الفقه ورزقت القبول متن "الورقات في أصول الفقه" لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري المولود في المحرم سنة 419 هـ، والمتوفى في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة 478 هـ.

فإنه متن موجز، واضح الألفاظ، سهل العبارة، بيّن التقسيم، وقد اشتهر بين طلاب العلم شهرة عظيمة، وذلك لصفاء نيّة مؤلّفه وغزارة علمه نحسبه والله حسيبه ولا نزكّي على الله أحدًا.

ولهذا فقد خدم العلماء هذا المتن الجليل من جميع النواحي العلمية تحقيقًا وضبطًا وشرحًا وتحشية ونظمًا.

وكان من أعظم الشروح عليه إفادة شرح الإمام محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم، الجلال أبو عبد الله بن الشهاب أبي العباس بن الكمال الأنصاري المحلّي القاهري الشافعي، المعروف بالجلال المحلي، أو جلال الدين المحلي، المولود في مستهلّ شوال سنة إحدى وتسعين وسبعمائة بالقاهرة، والمتوفى بها في أول المحرم سنة 864 هـ.

وشرح الجلال المحلي على الورقات مفيد بديع وهو من أقوى الشروح عليها أو هو أقواها.

وعلى هذا الشرح حواشٍ ينتفع الطالب بدقائقها وضوابطها إلى جوار فوائد المحلّي على الورقات فتظهر له عبارات المتن كأنها مصابيح تضيء.

ومن أفضل الحواشي على هذا الشرح الكريم حاشية العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الدمياطي الشافعي المتوفى سنة 1117هـ بالمدينة النبوية.

فقد ضمّن حاشيته زبدة ما قدّمه غيره.

ومتى اجتمع المتن الأصيل والشرح الجيد والحاشية المفيدة في كتاب واحد فحيهلا بالخير أجمع، ولهذا استخرت الله تعالى في جمع علوم هذه الكتب الثلاثة في كتاب واحد وصياغته بعبارة مفيدة تامة، وسميته: **تقريب أصول الورقات**، فهو عبارة عن صياغة لمتن الورقات لأبي المعالي الجويني، مع شرحه للجلال المحلّي، وحاشيته للشهاب الدمياطي، تجُوز بالقارئ الكريم عوائقَ بحور المتن والشرح والحاشية إلى شواطئ العلم القريب التناول ووديانه السهلة التجوال ودلتاه الخصبة بالمعارف، على ظهر عبارة متصلة، متسقة، مباشرة.

فقد دمجت بين المتن والشرح والحاشية في عبارة واحدة تقريبًا للمعلومة المكتملة فيها جميعًا ولتكون بين يدي طالب العلم قريبة سهلة، ولم أتدخّل في النصّ تدخُّلًا كبيرًا ثقة في وفائه بغرضه، وحبًّا في تمرّس طالب العلم بأسلوب العلماء في هذا الفنّ، وإشارة إلى ضرورة تدربه على طريقة أهله فيه، حتى يستطيع تناول كتب الفن بالدراسة والبحث والقراءة والاطلاع.

وكان تدخلي قليلًا جدًّا إما بحذف مكرر وما لا فائدة منه عائدة على نفس النصّ، أو بزيادة ضرورية يقتضيها الربط بين العبارات، أو تقديم وتأخير لبعض العبارات والفقرات داخل الموضوع الواحد لشدة المناسبة، أو عنونة الموضوعات التي جعلتها بخط سميك وعنونة الفقرات والتي وضعتها بين معقوفتين.

فجاء الكتاب مزيجًا من النور والضياء، في وضوح وصفاء، ينشرح له صدر طالب العلم، ويقبل على الأخذ منه بسهولة ويسر، ويطمئن مع ذلك إلى كمال المعرفة المضمنة خلاله وتمام المعلومة المعروضة فيه، فاللهمّ تقبل!

**وكتبه**

**أحمد الجوهري عبد الجواد**

[algohary1900@gmail.com](mailto:algohary1900@gmail.com)

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

ابتدأ المصنِّف بالبسملة اقتداء بالقرآن العظيم، وعملاً بحديث: "كلُّ أمرٍ ذي بال لا يُبْدَأُ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر"، رواه الخطيب في كتاب (الجامع) بهذا اللفظ.

واكتفى بالبسملة عن الحمدلة إما لأنه حَمَدَ بلسانه، وذلك كافٍ، أو لأنَّ المراد بالحمد معناه لغةً، وهو الثناء، والبسملة مُتَضَمِّنَةٌ لذلك، أو لأن المراد بالحمد ذكر الله تعالى.

وفي رواية في مسند الإمام أحمد: "كل أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله فهو أبتر -أو قال: أقطع –"، على التردد.

وقد ورد الحديث بروايات متعددة، قال النووي: وهو حديث حسن.

أبتدئ

قدّرها الحطّاب: أُصَنِّفُ، وقال: "كذا ينبغي أن يُجعَلَ متعلَّقَ التَّسميةِ ما جُعِلَت التسمية مبدأً له، فيقدِّر الآكلُ: بسم الله آكل، والقارئُ: بسم الله أقرأ، فهو أولى من تقدير: أبتدىء، لإفادته تَلَبُّسَ الفعل كله بالتسمية، وأبتدئ لا يفيد إلا تلبس الابتداء به.

وتقدير المتعلق متأخراً لأنَّ المقصود الأهم البداءة باسم الله تعالى، ولإفادة الحصر".

متبركًا، وبه ثقتي.

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد.

فهذه- والإشارة بـ (هذه) إلى حاضرٍ في الخارج إن كان أتى بها بعد التصنيف، وإلا فهي إشارة إلى ما هو حاضرٌ في الذهن.ورقات قليلة-كما يشعر بذلك جمعُ السلامة، فإن جموع السلامة عند سيبويه من جموع القِلَّة.

وعَبَّر بذلك تسهيلاً على الطالب وتنشيطاً له، كما قال تعالى في فرض صوم شهر رمضان: {أيَامَاً مَعْدُودَات} فوصف الشهر الكامل بأنَّه أيام معدودات، تسهيلاً على المكلفين وتنشيطاً لهم.

وقيل: المراد في الآية بالأيام المعدودات عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، فإن ذلك كان واجباً أول الإسلام ثم نسخ-.

تشتمل على معرفة فصول- جمع فَصْلٍ، وهو اسمٌ لطائفة من المسائل تَشْتَرِكُ في حكمٍ- من مسائل أصول الفقه، ينتفع بها المبتدئ بالتعلم وينتفع بها غيره بالتذكر لما عنده، أو بجمعه أصول المسائل الكثيرة المشتتة في ذهنه بعبارات مختصرة قريبة إلى الذهن.

## 

## تعريف أصول الفقه

**[تعريف أصول الفقه باعتباره مركبًا إضافيًّا]**

وذلك أي لفظ أصول الفقه له معنيان:

أحدهما: معناه الإضافي، وهو ما يُفْهَمُ من مُفْرَدَيْه عند تقييد الأول بإضافته للثاني.

وثانيهما: معناه اللَّقَبِيّ، وهو العَلَم الذي جُعِل هذا التركيب الإضافي لقباً له، ونُقِل عن معناه الأول إليه، وهذا المعنى الثاني ذكره المصنف بعد هذا في قوله: (وأصول الفقه طرقه على سبيل الإجمال) إلخ.

والمعنى الأول هو الذي بينه بقوله:، مؤلّف بحسب الأصل من جزئين -من التأليف، وهو حصول الألفة والتناسب بين الجزأين، فهو أخص من التركيب الذي هو ضَمُّ كلمةٍ إلى أخرى، وقيل: إنهما بمعنى واحد.-؛ أحدهما: أصول، والآخر: الفقه، مفردين من الإفراد المقابل للتركيب لا من الإفراد المقابل للتثنية والجمع- فإن الإفراد يطلق في مقابلة كلٍّ منهما، ولا تصلح إرادة الثاني هنا لأن أحد الجزأين الذين وصفهما بالإفراد لفظ (أصول) وهو جمع، وفي كلامه إشارة لذلك حيث قال: (فالأصْلُ...الخ).-، ولا المقابل للجملة، ولا المقابل للمضاف والشبيه بالمضاف.

والمؤلَّف يعرف بمعرفة ما ألِّف منه.

**[تعريف الأصل]**

فالأصل -الذي هو مفرد الجزء الأول-: ما يبنى عليه غيره من شيء محسوس أو معقول، كأصل الجدار أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض.

وهو أقرب تعريف للأصل؛ فإن الحسَّ يشهد له كما في أصلِ الجدار والشجرة.

فأصول الفقه أدلته التي يبنى عليها.

وهذا أحسن من قولهم: الأصل هو المحتاج إليه، فإنَّ الشجرة محتاجة إلى الثمرة من حيث كمالها، وليست الثمرة أصلاً للشجرة. ومن قولهم: الأصل ما منه الشيء، فإن الواحد من العشرة وليست العشرة أصلاً له.

**[تعريف الفرع]**

و ولما عرَّفَ الأصلَ عرَّفَ مقابِلَه وهو الفرعُ على سبيل الاستطراد فقال: الفرع الذي هو مقابل الأصل ما يبنى على غيره من شيء محسوس أو معقول، كفروع الشجرة لأصلها، وفروع الفقه لأصوله أي أدلته.

**[تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا]**

والفقه الذي هو الجزء الثاني من لفظ (أصول الفقه)، له معنى لغوي وهو: الفهم، قيل: هو اسم لما دق وغيره، وقيل: هو اسم لما دق، فلا يقال: فقهت أن السماء فوقنا.

يقال: فقِه كفهم وزنًا ومعنًى، وفقَه كفتح إذا سبق غيره في الفقه، وفقُه ككرم إذا صار الفقه له سجيّة.

ومعنى شرعي، فالفقه شرعًا هو: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

أي: التهيؤ لمعرفتها بأن يكون عنده ملكة يقتدر بها على تحصيل التصديق بأي حكم أراد وإن لم يكن حاصلًا بالفعل كالإمام مالك حين سئل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين: لا أدري.

والمراد بمعرفة جميع ذلك التهيؤ لذلك، فلا ينافي ذلك قول مالك رضي الله عنه -وهو من أعظم الفقهاء المجتهدين-، في اثنين وثلاثين مسألة من ثمان وأربعين مسألة سئل عنها: لا أدري، لأنه متهيء للعلم بأحكامها بمعاودة النظر، وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفاً، تقول: فلان يعلم النحو، ولا تريد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل، بل إنه متهيء لذلك

ومثاله: تهيؤ العلم بأن النية في الوضوء واجبة.

وأنّ الوتر مندوب،هذا على مذهب الشافعي، وأمَّا عند المالكية فسنة مؤكَّدة.

وأنّ تبييت النيّة من الليل شرط في صوم رمضان.

وأن الزكاة واجبة في مال الصبيّ والصبيّة.

وأن الزكاة غير واجبة في الحلي المباح مثل حليّ امرأة لا سرف فيه، بخلاف الحرام فإنها واجبة فيه كحلي رجل لاستعماله والمكروه كضبة إناء من فضة كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة.

وأن القتل العمد بمثقل يوجب القصاص، ونحو ذلك من مسائل الخلاف.

بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد، كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنا محرم، والأحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته.

ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى معرفة ذلك فقهاً؛ لأنَّ معرفةَ ذلك يَشتركُ فيها الخاصُّ والعامُّ.

فالفقه بهذا التعريف لا يتناول إلا علم المجتهد، ولا يضرُّ في ذلك عدم اختصاص الوقف على الفقهاء بالمجتهدين، لأن المرجع في ذلك للعرف، وهذا اصطلاحٌ خاصٌّ.

والمراد بالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن وهو التصديق الراجح، وهذا هو المفهوم من تقييدها بالحصول من الاجتهاد.

وأطلقت المعرفة التي هي بمعنى العلم على الظن؛ لأنَّ المرادَ بذلك ظنُّ المجتهد، الذي هو لقوَّته قريبٌ من العلم.

وخرج بقوله: (الأحكام الشرعية)، الأحكامُ العقلية، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، والحسية كالعلم بأن النار محرقة.

والمراد بالأحكام في قوله: (معرفة الأحكام الشرعية) جميعُ الأحكام، فالألف واللام فيه للاستغراق.

## الحكم الشرعي

**[أقسام الحكم الشرعي]**

والأحكام المرادة في التعريف السابق سبعة: الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل.

فالفقه العلم بالواجب والمندوب إلى آخر السبعة.

أي بأن هذا الفعل واجب، وهذا مندوب، وهذا مباح وهكذا إلى آخر جزيئات السبعة.

أي معرفة جزئياتها، أي الواجبات والمندوبات والمباحات والمحظورات والمكروهات والأفعال الصحيحة والأفعال الباطلة، كالعلم بأن هذا الفعل مثلاً واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهذا محظور وهذا مكروه وهذا صحيح وهذا باطل، وليس المراد العلم بتعريفات هذه الأحكام المذكورة فإن ذلك من علم أصول الفقه لا من علم الفقه.

وإطلاق الأحكام على هذه الأمور فيه تجوُّز؛ لأنها متعلق الأحكام.

والأحكام الشرعية خمسةٌ: الإيجابُ والندبُ والإباحةُ والكراهةُ والتحريمُ.

وجعْلُه الأحكامَ سبعةً اصطلاحٌ له، والذي عليه الجمهور أن الأحكام خمسة لا سبعة كما ذكرناها، لأن الصحيح إما واجب أو غيره، والباطل داخل في المحظور.

وجعل بعضهم الأحكام تسعةً وزاد: الرخصة والعزيمة، وهما راجعان إلى الأحكام الخمسة أيضاً، والله أعلم. قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين (ص: 7).

**[لماذا أسقط خلاف الأولى]**

وإنما أسقط من الأحكام التكليفيّة خلاف الأولى جريًا على طريقة المتقدمين الذين لا يثبتونه، وأما المتأخرون المثبتون له فقالوا: المطلوب تركه طلبًا غير جازم؛ إن ثبت بنهي مقصود فهو المكروه.

وإن ثبت بنهي غير مقصود أي مستفاد من الأمر بضده فهو خلاف الأولى.

**[تعريف الواجب]**

فالواجب - من حيث وصفه بالوجوب-: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه.

أي: قولًا أو فعلًا أو اعتقادًا، وسواء كان عينيًّا أو كفائيًّا.

قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين (ص: 8)

فالثواب على الفعل والعقابُ على التركِ أمرٌ لازمٌ للواجب من حيث وصفه بالوجوب، وليس هو حقيقة الواجب، فإنَّ الصَّلاةَ مَثَلاً أَمْرٌ مَعقولٌ متصوَّرٌ في نفسه، وهو غيرُ حصولُ الثَّواب بفعلها والعقاب بتركها.

فالتعريف المذكور ليس تعريفاً بحقيقة الواجب إذ لا يمكن تعريف حقيقته لكثرة أصناف الواجبات واختلاف حقائقها، وإنما المقصود بيانُ الوصفِ الذي اشتركت فيه حتى صحَّ صِدقُ اسمِ الواجِبِ عليها، وذلك هو ما ذكره من الثواب على الفعل والعقاب على الترك.

وكذلك يقال في بقية الأحكام.

قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين (ص: 8)

فإن قيل: قوله يعاقب على تركه يقتضى لزوم العقاب لكل من ترك واجباً، وليس ذلك بلازم.

فالجواب أنه يكفي في صدق العقاب على الترك وجودُه لواحدٍ من العصاة، مع العفو عن غيره.

أو يقال: المراد بقوله: (ويعاقب على تركه)، أي ترتُّبُ العقابِ على تركه، كما عبَّر بذلك غير واحد، وذلك لا ينافي العفوَ عنه.

وأُورِد على التعريف المذكور أنه غير مانع، لدخول كثير من السنن فيه، فإن الأذان سنة وإذا تركه أهل بلد قوتلوا، وكفي بذلك عقاباً، وكذلك صلاة العيدين عند من يقول بذلك، ومن ترك الوتر ردَّت شهادته ونحو ذلك.

وأجيب بأن المراد عقاب الآخرة، وبأن العقوبة المذكورة ليست على نفس الترك بل على لازمه، وهو الانحلال من الدين، وهو حرام، وردُّ الشهادة ليس عقاباً، وإنما هو عدم أهلية لرتبةٍ شرعيةٍ شرطُها كمالاتٌ تجتمع من أفعال وترك، فدخل فيها الواجب وغيره.

ألا ترى أن العبد إذا ردَّت شهادته لم يكن ذلك عقوبة له، وإنما ذلك لنقصانه عن درجة العدالة؟!

على أن الصحيح أن الأذان في المصر فرض كفاية، ونص أصحابنا على أنه لا يقاتل مَنْ ترك العيدين.

والسؤالان واردان على حد المحظور، والجواب ما تقدم.

**[تعريف المندوب]**

وَالمَندُوبُ هو المأخوذ من الندب، وهو الطلب لغةً.

والمندوب شرعًا -من حيث وصفه بالندب-: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

**وأورد على هذا التعريف:** الأذان؛ فإنه إذا أطبق أهل البلد على تركه قوتلوا وعوقبوا في الدار الآخرة**.**

**وأجيب** بأنه من حيث التهاون بالدين لا سيما شعائره الظاهرة.

**[تعريف المباح]**

والمباح -من حيث وصفه بالإباحة-: ما لا يثاب على فعله وتركه، ولا يعاقب على تركه وفعله.

أي: ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب.

وإنما قال ذلك لرد ما قيل: إنّ كلًّا من الإثابة والمعاقبة على كلّ من فعل المباح وتركه أمر جائز؛ إذ له تعالى أن يفعل ما يشاء حتى إثابة العاصي وتعذيب الطائع، فلا يصح نفي واحدة من الإثابة والمعاقبة.

ويسمّى المباح أيضًا: جائزًا، وحلالًا.

**[تعريف المحظور]**

والمحظور - من حيث وصفه بالحظر أي الحرمة-: ما يثاب على تركه امتثالًا ويعاقب على فعله.

ومعنى: "امتثالًا" بأن يكف نفسه عنه لداعي نهي الشرع، وإنما قيد به احترازًا عن تركه لنحو خوف من مخلوق أو حياء منه أو عجز فلا يثاب عليه، وكذا إن تركه بلا قصد شيء.

ومعنى قوله: "ويعاقب على تركه": أي يقع العقاب في الآخرة عدلًا على فعله بلا عذر.

ويسمّى: حرامًا، ومعصيةً، وذنبًا، ومزجورًا عنه، ومتوعدًا عليه أي من الشارع، ويسمى حجرًا أيضًا ففي الصحاح: "الحظر: الحجر، وهو: خلاف الإباحة، والمحظور: المحرم.

ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره.

ويجوز أن يريد ويترتب استحقاق العقاب على فعله كما عبر به غيره فلا ينافي العفو، وذلك بأن ينتهض فعله سببًا للعقاب، بمعنى أنّ من فعله بلا عذر استحق العقاب، ولا يلزم من استحقاقه وجوده بالفعل، ألا ترى أنك تقول: "زيد يستحق القضاء أو الإفتاء أو التدريس" مع أنه ليس متلبسًا بواحد منها؟.

**[تعريف المكروه]**

والمكروه - من حيث وصفه بالكراهة -: ما يثاب على تركه امتثالًا ولا يعاقب على فعله.

وشملت العبارة ما كان طلب تركه بنهي مخصوص، وما كان بنهي غير مخصوص، كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها، وهو أصل الاصطلاح الأصولي، وإن خالف بعض متأخري الفقهاء فخصّوا المكروه بالأول، وسمّوا الثاني: خلاف الأولى.

قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين (ص: 9)

وإنما قيدنا ترتب الثواب على الترك في المحظور والمكروه امتثالاً، لأنَّ المحرمات والمكروهات يخرج الإنسان من عهدتها بمجرد تركها، وإنْ لم يشعر بها فضلاً عن القصد إلى تركها، لكنَّه لا يترتب الثَّوَابُ عَلَى التَّرْكِ إلا إذا قصد به الامتثال.

فإن قيل: وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب على فعلها إلا إذا قصد به الامتثال.

فالجواب: أن الأمر كذلك، ولكنَّه لمَّا كان كثيرٌ من الواجبات لا يتأتى الإتيان بها إلا إذا قصد بها الامتثال، وهو كلُّ واجبٍ لا يصح فعله إلا بنية، لم يحتج إلى التقييد بذلك، وإن كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يترتب الثواب على ذلك إلا إذا قصد الامتثال، كنفقات الزوجات وردِّ المغصوب والودائع وردِّ الديون ونحو ذلك مما يصح بغير نية، والله أعلم.

**[تعريف الصحيح]**

والصحيح في اللغة هو: السليم.

ومن حيث وصفه بالصحة: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به، بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعًا، عقدًا كان أو عبادة.

والنفوذ – من نفوذ السهم -، هو: بلوغ المقصود من الرمي، أي بأن يوصف بالنفوذ ويصح اصطلاحًا أن يقال: إنه نافذ ومعتد به، فإذا قيل: هذا البيع صحيح، أي: نافذ ومعتد به ويترتب عليه حل الانتفاع بالمبيع، وهذا النكاح صحيح، أي: يترتب عليه حل الاستمتاع من وطء ومقدماته.

والعبرة في العبادة بظن المكلف، فلو صلى على اعتقاده أنه متطهّر فبان محدثًا فالصلاة صحيحة، وإن لزم القضاء.

والعبرة في المعاملة بحسب الواقع، فلو باع مال مورثه ظانًّا حياته فبان ميتًا صح البيع.

**[تعريف الباطل]**

والباطل لغة هو: الذاهب، وهو والفاسد سواء إلا في صور منها الحج فإنه يبطل بالردة ويخرج منه، ويفسد بالوطء ويلزمه إتمامه.

وهو - من حيث وصفه بالبطلان -: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به، بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعًا، عقدًا كان أو عبادة.

والعقد في الاصطلاح يتصف بالنفوذ والاعتداد.

والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحًا.

وهذه الأقسام متداخلة لا متباينة كصلاة الفرض في محلّ مغصوب أو في الحمام مثلًا ولا منافاة بين الإثابة والمعاقبة؛ لأنهما باعتبارين مختلفين.

**[الفرق بين الفقه والعلم]**

والفقه بالمعنى الشرعي أخص من العلم لصدق العلم بالنحو وغيره، فكل فقه علم، وليس كل علم فقهًا.

وكذا بالمعنى اللغوي، فإن الفقه هو الفهم، والعلم المعرفة، وهي أعمُّ.

فالنسبة بينهما حينئذ العموم والخصوص المطلق كما بين الإنسان والحيوان، ويقال أيضًا: كل فقيه عالم وليس كل عالم فقيهًا؛ إذ القاعدة أنه كلما وجد الأخصّ وجد الأعمّ، ولا عكس، كما لا يخفى.

**[تعريف العلم]**

والعلم: معرفة المعلوم بالإمكان، أي إدراك ما من شأنه أن يعلم على الوجه الذي من شأنه أن يعلم به في الواقع، كإدراك الإنسان بأنه حيوان ناطق، وكإدراك الفرس بأنه حيوان صاهل، وكإدراك الحيوان بأنه جسم نام متحرك بالإرادة، وكإدراك أن العالم وهو ما سوى الله تعالى حادث.

وهذا الحد للقاضي أبي بكر الباقلاني، وتبعه المصنِّف.

واعتُرِضَ بأنَّ فيه دوراً، لأنَّ المعلوم مشتقٌ من العلم، فلا يُعرَفُ المعلومُ إلا بعد معرفة العلم، لأنَّ المشتَقَّ مشتملٌ على معنى المشتَقِّ منه مع زيادة.

وبأنَّه غيرُ شامل لعلم الله سبحانه، لأنه لا يسمى معرفةً إجماعاً، لا لغةً ولا اصطلاحاً.

وبأنَّ قولَه: (على ما هو به) زائدٌ لا حاجة إليه، لأن المعرفة لا تكون إلا كذلك.

والمقصود بالواقع: علم الله تعالى، وقيل: اللوح المحفوظ، وقيل غير ذلك.

**[تعريف الجهل وأقسامه]**

والجهل: تصوّر الشيء، أي إدراكه على خلاف ما هو به في الواقع، كإدراك الفلاسفة أن العالم، وهو ما سوى الله تعالى قديم.

وقد كفر الفلاسفة بتلك العقيدة.

وكتصور الإنسان بأنه حيوان صاهل.

فالمرادُ بالتَّصورِ هنا التصوُّرُ المطلق الشامل للتصور الساذج وللتصديق.

وبعض الأصوليين وصف هذا الجهل بالمركب؛ لأنه جاهل بالحكم وجاهل بأنه جاهل.

ولذلك قيل:

جَهِلْتَ وَمَا تَدْرِي بِأَنَّكَ جَاهِلٌ \*\*\* فَمَن لِّي بِأَن تَدْرِي بِأَنَّكَ لا تَدْرِي

ومنه قوله:

قال حمـار الحكيم توما \*\*\* لو أنصف الدهر كنت أركـب

لأنني جاهـل بســيط \*\*\* وصاحبي جاهــل مركـب

وجعل البسيط: عدم العلم بالشيء عما من شأنه العلم، كعدم علمنا بما تحت الأرضين، وبما في بطون البحار.

وعلى ما ذكره المصنّف لا يسمى العلم بالشيء جهلًا؛ إذ لا يصدق عليه تصوّر الشيء لانتفاء تصوره مطلقًا.

وما أحسن قوله في تعريف العلم: معرفة، وهنا في الجهل: تصوّر؛ فإنه ليس بمعرفة أصلًا، وإنما هو حصول الشيء في الذهن.

والتعريف الشامل للقسمين أن يقال: الجهل انتفاء العلم بالمقصود، أي ما من شأنِه أن يُقصَدَ فَيُدْرَكَ، إما بأن لم يدرك أصلاً وهو البسيط، أو بأن يُدرَكَ على خلاف ما هو عليه في الواقع، وهو المركب.

وسُمِّيَ مركباً لأنَّ فيه جهلين: جهل بالمدرك، وجهل بأنه جهل به.

**[أقسام العلم الحادث: تعريف العلم الضروري]**

وَالعِلْمُ الحادث وهو علم المخلوق ينقسم إلى قسمين: ضروري ومكتسب.

وأما العلم القديم وهو علم الله سبحانه وتعالى، فلا يوصف بأنه ضروري ولا مكتسب.

والعلم الضروري: علم لم يقع عن نظر واستدلال، ومعناه أن النفس أدركته بمجرد التوجه إليه.

أمثلته: كالعلم بأن الكلّ أعظم من الجزء.

وكالعلم الحاصل للنفس بسبب إحدى الحواس الخمس الظاهرة، وهي: السمع والبصر واللمس والشم والذوق؛ فإن العلم يحصل بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال.

وإن توقف على إصغاء لاستماعه أو تقليب حدقة لرؤيته ومشاهدته.

ويدخل فيه ما لو توقّف على حدس كالعلم بأن نور القمر مستفاد من نور الشمس.

أو توقّف على تجربة كالعلم بأن نوعًا ما من الطعام مسهل للبطن.

أو توقّف على وجدان كالعلم بأن فيك جوعًا أو عطشًا.

أو توقف على تواتر كالعلم بوجود مكة.

ودلَّ كلام المصنف على أن العلم الحاصل من هذه الحواس غير الإحساس.

والمعنى أن العلم الضروري كالعلم الحاصل بإحدى الحواس الخمس، كالعلم الحاصل بالتواتر، وذلك كالعلم الحاصل بوجود النبي صلى الله عليه وسلم، وكظهور المعجزات على يديه وعجز الخلق عن معارضته.

ومن العلوم الضرورية العلم الحاصل ببديهة العقل، كالعلم بأن الكلَّ أعظمُ من الجزء، وأنَّ النفي والإثبات لا يجتمعان.

**[تعريف العلم المكتسب]**

وأما العلم المكتسب فهو: الموقوف على النظر والاستدلال، كالعلم بأن العالم - وهو ما سوى الله وصفاته – حادث مسبوق وجوده بعدمه، فإنه موقوف على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغيير كزوال الحركة بطروء السكون وزوال الظلمة بطروء النور وعكس ذلك، فينتقل الذهن من تغيُّره إلى الحكم بحدوثه.**[تعريف النظر]**

والنظر هو: الفكر في حال المنظور فيه لأجل أن يؤدي ذلك الفكر إلى المطلوب من علم أو ظنّ.

والفكر: حركة النفس في المعقولات، وأمّا حركتها في المحسوسات فإنها تسمى تخييلاً.

**[تعريف الاستدلال]**

والاستدلال طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب.

ومؤدَّى النظر والاستدلال واحد.

**[تعريف الدليل]**

والدليل لغةً: هو المرشد إلى المطلوب، لأنه علامة عليه.

وأما اصطلاحاً: فهو ما يمكِنُ التَّوصُلُ بصَحِيحٍ النَّظَرِ فيه إلى مَطْلُوبٍ جُزئي.

والمرشد يطلق حقيقة على الناصب لما يرشد به، ويطلق مجازًا على ما به الإرشاد، وهو المراد هنا.

**[تعريف الظن]**

والظنّ تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر عند المجوِّز، سواء وافق الواقع أم لا.

فكلٌّ من الأمرين ظاهرٌ، لكن أحدهما أظهر، فخرج به تجويز بقاء البحر بحاله وانقلابه دمًا مثلًا؛ إذ كلٌّ منهما جائز الوقوع، وأحدهما وهو بقاؤه بحاله أظهر، مع أنّ ذلك ليس من قبيل الظنّ؛ لأنّ البقاء بحاله معلومٌ لنا علمًا عاديًّا، والانقلاب خفي عند العقل في مجاري العادات.

وحقيقة الظنّ أنه: الإدراك الراجح لأحد الأمرين الملزوم للتجويز.

فالتعريف الأول تعريفٌ باللازم.

**[تعريف الوهم]**

الوهم هو: الإدراك المقابل للظنّ.

**[تعريف الشك]**

والشك تجويز أمرين - هما طرفا الممكن - لا مزية لأحدهما على الآخر عند المجوِّز سواء وافق الواقع أم لا، فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء: شكٌّ، ومع رجحان الثبوت أو الانتفاء: ظنٍّ.

## تعريف علم أصول الفقه

**[تعريف أصول الفقه باعتباره عَلَمَاً]**

وأصول الفقه بمعنى الفن المسمّى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه، والذي وضعت لأجل بيانه هذه الورقات هو:

"**طرق الفقه الموصلة إليه على سبيل الإجمال**" كالكلام على مطلق الأمر، والنهي، وفعل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، وغير ذلك.

من حيث البحث عن:

**الأمر** بأنه للوجوب.

**والنهي** بأنه للحرمة، والباقي بأنها حجج يصح الاستدلال بكل منها بشرطه، وغير ذلك كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبيّن، وإقراره صلى الله عليه وسلّم على قول أو فعل، مما سيأتي، مع ما يتعلق به.

بخلاف طرقه على سبيل التفصيل والتعيين بحيث أنَّ كلَّ طريقٍ توصل إلى مسألة جزئية تدلُّ على حكمها نَصَّاً أو استنباطاً نحو:

{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}.

{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا}.

(**وصلاته** - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الكعبة) كما أخرجه الشيخان.

**والإجماع** على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما.

**وقياس** الأرز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض، إلا مثلًا بمثل يدًا بيد كما رواه مسلم، أي:

**متماثلين** بأن يماثل أحدهما الآخر في المقدار باعتبار الكيل.

**مقبوضين** للعاقدين أو وارثيهما أو وكيليهما بمجلس العقد قبل التفرّق منه، وقيل: تخايرهما بنحو: ألزمنا العقد، والحلول لازم للتقابض في المجلس غالبًا.

**واستصحاب** الطهارة لمن شكّ في بقائها بأن تردد في بقائها سواء كان التردد باستواء أو رجحان، فليست من أصول الفقه الإجمالية وإن ذكر بعضها في كتبه لأجل تمثيل القواعد وإيضاحها، لا لأجل أنها منه.

"**وكيفيةُ الاستدلال بها**" أي بطرق الفقه من حيث تفصيلها وتعيينها وتعلقها بحكم معين عند تعارضها في إفادة الأحكام من تقديم الخاص منها على العام، والمقيد على المطلق وغير ذلك، وإنما وقع التعارض فيها لكونها ظنية في تلك الإفادة، بخلاف القطعيَّات فلا يقع فيها تعارض، وذلك مثل: تقديم الخاص على العام، والمقيد على المطلق،وتقديم المبين على المجمل بأن يجعل تفسيرًا للمجمل، وغير ذلك.

وكيفية الاستدلال بها تجرُّ إلى الكلام على صفاتِ من يستدلّ بها وهو المجتهد، لتوقف الاستدلال على المستدل وعدم تأهل كلّ أحد لذلك، وهذه الصفات هي المسائل المتضمّنة لبيانها وتركها المصنّف بناء على أنها ليست من أصول الفقه كما قيل به.

فهذه الثلاثة -أعني طرقَ الفقه الإجمالية وكيفيةَ الاستدلال بها وصفات من يستدل بها- هي الفن المسمى بأصول الفقه المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه، وهو المعنى الثاني الذي تقدمت الإشارة إليه.

**[أبواب أصول الفقه]**

ومضمون أبواب أصول الفقه: **أقسام الكلام** والمقصود به الكلام اللفظي فهو الذي يبحث فيه الأصوليّ دون الكلام النفسي، وعدّه منها تغليب أو أراد بها ما يشمل توابعها وإلا فأقسام الكلام خارجة عن مسمّى الفنّ، **والأمر والنهي**، **والعام والخاص**، ويذكر فيه: **المطلق والمقيد** لمناسبتهما لهما حتى إنّهما باب واحد، **والمجمل والمبين**، **والظاهر والمؤول**، **والأفعال** أي أفعاله صلى الله عليه وسلّم فإنّها حجّة، **والناسخ والمنسوخ**، **والإجماع**، **والأخبار**، **والقياس**، **والحظر والإباحة**، **وترتيب الأدلة** أي: بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره وأيّها المقدّم على غيره عند التعارض، **وصفة المفتي والمستفتي** أي: شروطهما والمجتهد والمستفتي واحد، **وأحكام المجتهدين**.

**قال في مختصر الأنوار:** لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لا يجوز أن يستفتى، والتساهل يكون بأن لا يتثبّت ويشرع في الفتوى قبل استيفاء الفكر والنظر، وقد يكون بأن تحمله أغراض فاسدة على تتبّع الحيل المحرّمة والمكروهة والتمسك بالشبه والترخيص لمن يروم نفعه، والتعسير لمن يروم ضره.

وقال المحاسبي: يسأل المفتي يوم القيامة عن ثلاث:

- هل أفتى عن علم أو لا؟

- وهل نصح في الفتوى أم لا؟

- وهل أخلص لله أم لا؟

## 

## أقسام الكلام

**[أقسام الكلام باعتبار ما يتركب منه]**

فأما أقسام الكلام فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان وصوره أربعة:

مبتدأ وخبر، نحو: الله أحد.

مبتدأ وفاعل سدّ مسدّ الخبر نحو: زيد قائم.

مبتدأ ونائب فاعل سدَّ مسدَّ الخبر: أمضروب محمد؟

اسم فعل وفاعله: هيهات الوعدُ.

أو اسم وفعل، وله صورتان:

فعل وفاعل نحو: قامَ زيدٌ.

أو فعل ونائب فاعل نحو: يضربُ عليٌّ.

أو فعل وحرف نحو: ما قام، أثبته بعضهم ولم يعد الضمير في قام الراجع إلى زيد مثلًا كلمةً لعدم ظهوره، بل هو صورة عقليّة لا تحقق له في الخارج.

والجمهور على عدِّه كلمة؛ لكونه في حكم الملفوظ لاستحضاره عند النطق مع توقف الإسناد التام المحقق للكلام عليه.

أو اسم وحرف، وذلك في النداء نحو: يا زيد، وأكثر النحاة قالوا: إنما كان نحو: يا زيد كلاماً؛ لأنَّ تقديره أدعوا زيداً، أو أنادي زيداً، ولكنَّ غرضَ المصنِّف رحمه الله وغيره من الأصوليين بيانُ أقسام الجملة ومعرفة المفرد من المركب، فلذلك لم يأخذوا فيه بالتحقيق الذي يسلكه النحويون.

والحاصل أن صور تركيب الكلام ستة:

اسمان، فعل واسم، فعل واسمان، فعل وثلاثة أسماء، فعل وأربعة أسماء، جملتان وله صورتان: الشرط والجزاء نحو: إن استقمت أفلحت، والقسم والجواب نحو: أقسم بالله لمحمد خير خلق الله.

**[أقسام الكلام باعتبار مدلوله]**

والكَلامُ في الاصطلاح يَنْقَسِم من حيثية أخرى إلى:أمر، وهو ما يدلُّ على طلب الفعل، نحو: قم.

ونهي، وهو ما يدلُّ على طلب الترك نحو: لا تقم.

وخبر، وهو ما يحتمل الصدق والكذب نحو: جاء زيد، وما جاء زيد.

واستخبار، وهو الاستفهام، أي الكلام الدال على طلب حصول صورة الشيء في الذهن من حيث حصوله فيه، نحو: هل قام زيد؟ فيقال: نعم، أو: لا.

فخرج نحو: علمني، وفهمني؛ إذ المقصود منه حصول التعليم والتفهيم في الخارج.

وينقسم الكلام أيضاً إلى تمنٍّ وهو: طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر، فالأول نحو: ليت الشباب يعود، والثاني نحو: قول منقطع الرجاء: ليت لي مالًا فأحج منه، فلا يقال: ليت الشمس تطلع أو تغرب.

ويمتنعُ التَّمني في الواجب نحو: ليتَ غداً يجيء، إلا أن يكون المطلوب مجيئه الآن فيدخل في القسم الأول.

والحاصلُ أن التمني يكون في الممتنع والممكن الذي فيه عسر.

وعرض، بسكون الراء، وهو الطلبُ برفق نحو: ألا تنزل عندنا، ونحوه التحضيض إلا أنه طلب بحثٍّ.وقسم بفتح القاف والسين، وهو الحلف نحو: والله لأفعلنّ كذا.وفي جمع الجوامع وشرحه: الكلام ينقسم إلى طلب وخبر وإنشاء، فالأول كاضرب ولا تعص، والثاني نحو: زيد قائم، والثالث نحو: أنت طالق، أنت حرّ، ليت لي مال، لعلي أزور النبيّ صلى الله عليه وسلّم.

**[أقسام الكلام باعتبار استعماله]**

ومن وجه آخر ينقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز.

**[تعريف الحقيقة]**

فالحقيقة في اللغة: ما يجب حفظه وحمايته.

وفي الاصطلاح: لفظ بقي في الاستعمال على موضوعه، أي على معناه الذي وضع له في اللغة.

فخرج اللفظ قبل استعماله واللفظ المستعمل غلطًا كخذ هذه الفرس مشيرًا إلى كتاب، فكل منهما ليس بحقيقة ولا مجاز، والصلاة إذا استعملها الشارع في الدعاء، فإنه مجاز.

فأفهم كلامه على هذا التعريف أن كل لفظ نقل عن الموضوع اللغوي إلى معنى آخر فليس بحقيقة، سواء كان الناقل الشارع أو العرف أو الواضع الأول.

وقيل: لفظ استعمل فيما اصطلح عليه من الجماعة المخاطبة، التي وقع التخاطب بها، وإن لم يبق على موضوعه موضوعه الذي وضع له في اللغة، كالصلاة المستعملة في لسان أهل الشرع للهيئة المخصوصة، فإنه لم يبق على موضوعه الذي وضع له في اللغة، وهو الدعاء بخير.

الموضوعة في العرف لذوات لذات الأربع كالحمار، فإنه لم يبق على موضوعه، وهو: كل ما يدب على الأرض.

وقوله: فيما اصطلح عليه يدخل الحقيقة الشرعيّة واللغويّة والعرفيّة العامة والخاصّة.

**[تعريف المجاز]**

والمجاز في اللغة: مكان الجواز.

وفي الاصطلاح: لفظ تجوّز أي تعدي به عن موضوعه اللغوي تعديًا صحيحًا، بأن يكون لعلاقة، هذا على المعنى الأول للحقيقة.

فخرج ما وضع ولم يستعمل، وما استعمل لغير علاقة كالغلط، وما استعمل في موضوعه أو أحد موضوعيه فإنه حقيقة.

وهذا على القول الأول في تعريف الحقيقة.

وعلى الثاني هو: ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ من حيث إنه غير كل ما اصطلح عليه من الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ من حيث إنه غير كل ما اصطلح عليه من المخاطبة.

**[أقسام الحقيقة]**

والحقيقة إما لغوية بأن وضعها أهل اللغة كالأسد للحيوان المفترس.

وإما شرعية بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة.

وإما عرفية بأن وضعها أهل العرف العام وهو: ما لا ينسب إلى طائفة معينة ولم يتعيّن ناقله كالدابة لذات الأربع كالحمار، وهي لغة لكل ما يدب على الأرض.

أو الخاص وهو: الذي ينسب لطائفة معينة وتعين ناقله، كالفاعل للاسم المرفوع عند النحاة، ومعنى الفاعل في اللغة: من أوجد الفعل.

واعلم أنه لا بد في اتصاف اللفظ بالمجاز من سبق وضعه للمعنى المتجوز عنه لا سبق استعماله فيه، فيتجوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له.

وهذا التقسيم ماشٍ على التعريف الثاني للحقيقة دون الأول القاصر على اللغوية، وهو مبني على أن الاختلاف بين التعريفين معنوي لا لفظي، بناء على تخصيص الوضع باللغويّ والشرعي والعرفي.

وفي إثبات المصنف للحقيقة الشرعية والعرفية دليلٌ على اختيار القول الثاني، وهو الراجحُ، وإن اقتضى تقديمه للقول الأول على ترجيحه.

وجعل المصنف الحقيقة والمجاز من أقسام الكلام مع أنهما من أقسام المفردات، إشارةٌ إلى أن المفرد لا يظهر اتصافه بالحقيقة والمجاز إلا بعد الاستعمال لا قبله، والله أعلم.

**[أقسام المجاز]**

والمجاز إما أن يكون بسبب زيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة، فالمجاز بسبب الزيادة مثل قوله تعالى: {ليَسَ كَمِثْلِهِ شيء}، فالكاف زائدة، وإلا فهي بمعنى مثل؛ فيكون له تعالى مثل وهو محال، والقصد بهذا الكلام نفيه.

وقال العلامة السعد: إنها ليست زائدة ولا يلزم المجاز المذكور لجواز سلب الشيء عن المعدوم كسلب الكتابة عن زيد المعدوم أو مثل بمعنى الذات أو الصفة.

وقال: القول بأن الكاف زائدة أخذ بالظاهر، والأحسن ألا تكون زائدة وتكون نفياً للمثل بطريق الكناية التي هي أبلغ، لأنَّ الله سبحانه موجودٌ قطعاً، فنفي مثل المثل مستلزم لنفي المثل، ضرورةَ أنه لو وجد له مثل لكان هو تعالى مثلاً لمثله، فلا يصح نفي مثل المثل، فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه، كما يقال: ليس لأخي زيد أخ، فأخي زيد ملزوم، وأخي لازمه، لأنه لا بدَّ لأخي من أخ هو زيد، فنفيتَ اللازم، وهو أخو أخي زيد، والمراد نفي ملزومه وهو أخو زيد، إذ لو كان له أخ لكان لذلك الأخ أخ وهو زيد.

والمجاز بسبب النقصان مثل قوله تعالى: {وَاسألِ القَرْيَةَ} أي أهل القرية، فضرورة أن المقصود سؤال أهل القرية لا سؤال نفس القرية، وإن كان الله تعالى قادرًا على إنطاق الجدران أيضًا.

ويسمى هذا النوع مجازَ الإضمار، وشرطُه أن يكون في المظهَر دليلٌ على المحذوف، كالقرينة العقلية هنا الدالة على أن الأبنية لا تُسأل لكونها جماداً.

فإن قيل: حدُّ المجاز لا يصدق على المجاز بالزيادة والنقصان؛ لأنه لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه.

فالجواب: أنَّه منه، حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها، فقد تجوز في اللفظ وتعدّى به عن معناه إلى معنى آخر.

وقال صاحبُ التلخيص: إنه مجاز من حيث أن الكلمة نقلت عن إعرابها الأصلي إلى نوع آخر من الإعراب، فالحكم الأصلي لـ(مثله) النصب؛ لأنه خبر ليس، وقد تغير بالجر بسبب زيادة الكاف، والحكم الأصلي لـ(القرية) الجر، وقد تغير إلى النصب بسبب حذف المضاف. وقد يقال: يحتمل أن المراد بالقرية أهلها من باب إطلاق المحل على الحال فلا يكون فيه نقصان.

قال الشيخ عبد القاهر: لو وقع هذا التركيب في غير هذا المقام لم يقطع بالحذف لجواز أن يمرّ رجل بقرية قد خربت وهلك أهلها، فله أن يقول لصاحبه واعظًا مذكرًا له أو لنفسه متعظًا ومعتبرًا: اسأل القرية عن أهلها، وقل لها: ما صنعوا؟ كما يقال: اسأل الأرض: من شقّ أنهارك، وغرس أشجارك، وجنى ثمارك؟

واعلم أن المجاز يقع في القرآن والسنّة وغيرهما لأغراض كبشاعة الحقيقة كالخراء يعدل عنه إلى الغائط، أو لبلاغته نحو: زيد أسد، فإنه أبلغ من شجاع.

وقَرُب صدق تعريف المجاز على ما ذكر بأنه استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل، واستعمل سؤال القرية في سؤال أهلها.

ومحصله أنه تجوز باللفظ أي تعدى به عن موضعه فيكون مجازًا بالمعنى السابق، وعلى هذا فتقدير الزيادة والنقصان إنما هو بحسب الأصل، وعليه فالمجاز مجموع ليس كمثله شيء، ومجموع اسأل القرية وهو صحيح.

ويجوز أن يجعل المجاز لفظ كمثله ولفظ القرية فقط.

والمجاز بالنقل أي بنقل اللفظ عن معناه إلى معنى آخر لمناسبةٍ بين معنى المنقول عنه والمنقول إليه، كالغائط فيما يخرج من الإنسان فإنه نقل إليه عن حقيقته وهي المكان المطمئن من الأرض؛ لأن الذي يقضى الحاجة يقصد ذلك المكان طلباً للستر، فسموا الفضلة التي تخرج من الإنسان باسم المكان الذي يلازم ذلك، واشتهر ذلك حتى صار لا يتبادر في العرف من اللفظ إلا ذلك المعنى، وهو حقيقة عرفية مجاز بالنسبة إلى معناه اللغوي.

فهو مجاز علاقته المجاورة.

فقول من قال: إن تسميته مجازاً مبني على قول من أنكر الحقيقة العرفية ليس بظاهر؛ إذ لا منافاة بين كونه حقيقة عرفية ومجازاً لغوياً كما عرفت.

والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى: {جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ} أي يسقط فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد، فإن الإرادة منه ممتنعة عادة.

أي بجامع القرب من الفعل في كلٍّ، واشتق من لفظ الإرادة يريد، فالاستعارة في المصدر أصليّة، وفي الفعل تبعيّة؛ لجريانها فيه بتبعيّة جريانها في المصدر.

والمجاز المبني على التشبيه أي الذي علاقته المشابهة يسمى استعارة.

فالاستعارة مجاز علاقته المشابهة.

وعبارة المصنف توهم أن النقل قسم من المجاز ومقابل للأقسام وليس كذلك، فإن النقل يعمُّ جميع أقسام المجاز، فإنَّ معناه تحويل اللفظ عن معناه الموضوع له إلى معنى آخر.

فقوله: {ليس كمثله شيء} منقول من الدلالة على نفي مثل المثل إلى نفي المثل.

وقوله: {واسأل القرية} منقول من الدلالة على سؤال القرية إلى سؤال أهل القرية.

ولفظ الغائط منقول من الدلالة على المكان المطمئن المعيّن إلى فضلة الإنسان.

وقوله: {جداراً يريد أن ينقض} منقول من الدلالة على الإرادة الحقيقية التي هي إرادة الحي إلى صورة تشبه صورة الإرادة الحقيقية.

فالمجازُ كلُّه نقلُ اللفظ من موضعه الأول إلى معنى آخر، لكنه قد يكون مع بقاء اللفظ على صورته من غير تغيير وهذا المجاز العارض في الألفاظ المفردة، كنقل لفظ الأسد من الحيوان المفترس إلى الرجل الشجاع، ونقل لفظ الغائط من المكان المطمئن إلى فضلة الإنسان، وقد يكون مع تغيير يعرض للفظ بزيادة أو نقصان، وهو المجاز الذي يعرض للألفاظ المركبة.

ويسمى المجاز الواقع في الألفاظ المفردة مجازاً لغوياً، والمجاز الواقع في التركيب مجازاً عقلياً، وهو إسناد الفعل إلى غير ما هو له في الظاهر، والله أعلم.

## الأمر والنهي

ولما انقضى كلامه على أقسام الكلام أتبع ذلك بالكلام على الأمر

**[تعريف الأمر وبيان دلالة صيغة افعل]**

والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، بأن لا يجوز له الترك.

فقوله: (استدعاء الفعل) أي: طلب الفعل، فخرج به النهي فإنه طلب الترك.

وقوله: بالقول، خرج به الطلب بالإشارة والكتابة والقرائن المفهمة مثلًا.

وقوله: ممن هو دونه، متعلق باستدعاء خرج به الطلب من المساوي فيسمى التماسًا، وطلب الأدنى من الأعلى فيسمى دعاء وسؤالاً نحو: رب اغفر لي.

قرة العين (ص: 19): وهذا قول جماعة من الأصوليين، والمختار أنه لا يعتبر في الأمر العلو، وهو أن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب، ولا الاستعلاء وهو أن يكون الطلب على سبيل التعاظم.

والفرق بين العلو والاستعلاء أن العلو كون الآمر في نفسه أعلى درجة من المأمور، والاستعلاء أن يجعل نفسه عالياً بتكبر أو غيره وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك، فالعلو من صفات الآمر والاستعلاء من صفات كلامه.

وقوله: على سبيل الوجوب يعني الحتم خرج به ما لم يكن على سبيل الحتم بأن جوز الترك، فإنه ليس بأمر، على ما اقتضاه ظاهر عبارته، فيكون المندوب على هذا ليس بمأمور به، وبه قال أبو بكر الرازي والكرخي.

وفيه خلاف مبني على أن لفظ الأمر حقيقة في الوجوب أو في القدر المشترك بين الإيجاب والندب وهو طلب الفعل؟ وقيل: إنه حقيقة في الندب، وقيل غير ذلك.

والمحققون على أن المندوب مأمور به لأنه طاعة إجماعًا، والطاعة فعل المأمور به.

فإن كان الاستدعاء من المساوي سمي التماسًا أي دعاء، قال في السلم:

أمر مع استعلاء وعكسه دعا وفي التساوي فالتماس وقعا

والأصح في جمع الجوامع وغيره أن طلب الفعل يسمى أمرًا مطلقًا.

أو من الأعلى سمي سؤالًا.

وإن لم يكن على سبيل الوجوب بأن جوّز الترك فظاهره أنه ليس بأمر أي في الحقيقة وإنما يسمى أمرًا مجازًا، وقد علمتَ ردّه، ودخل في الأمر: كف واترك وذر.

وصيغته الدالة عليه: افعل، نحو: اضرب، وأكرم، واشرب، والمراد فعل الأمر فدخل: افعلي وافعلا واستفعل، وليس المراد هذا الوزن بخصوصه، بل كون اللفظ دالاً على الأمر بهيئته نحو: اضرب وأكرم واستخرج و {لينفق}، و {ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق}. قال الإسنوي: ويقوم مقامها اسم فعل الأمر والمضارع المقرون باللام.

وهي أي صيغة الأمر عند الإطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل تحمل عليه، أي على الوجوب نحو: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}، إلا ما دلّ الدليل على أنّ المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه أي على الندب أو الإباحة.

مثال الندب: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}، أي أمانة وقدرة على أداء مال الكتابة بالتكسب، هكذا فسره الإمام الشافعي، رضي الله عنه.

لأن المقام يقتضى عدم الوجوب، فإن الكتابة من المعاملات.

ومثال الإباحة: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}، وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد.

والإجماع من الأدلة.

فإن الاصطياد أحد وجوه التكسب وهو مباح، وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد.

وفيه بحث؛ لأن الإجماع على عدم الوجوب يدل على خصوص المدعى وهو عدم الوجوب.

قرة العين (ص: 20): وظاهر كلامه أن الاستثناء في قوله: (إلا ما دل الدليل) منقطع؛ لأن الدليل هو القرينة، ويمكن أن يكون متصلاً.

وتختص القرينة بما كان متصلاً بالصيغة، والدليل بما كان منفصلاً عنها؛ لأن ما كانت القرينة فيه منفصلة داخل في المجرَّد عن القرينة.

مثال القرينة المتصلة قوله تعالى: {فالآن باشروهن}، بعد قوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم}.

ومثال القرينة المنفصلة قوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم}، والقرينة أن النبي صلى الله عليه وسلم باع ولم يشهد، فعلم أن الأمر للندب.

**[هل الأمر يقتضي التكرار؟]**

ولا تقتضي صيغة الأمر العارية عمَّا يدلُّ على التقييد بالتكرار أو بالمرة، التكرار على الصحيح؛ لأن ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة كما يتحقق بالأكثر فهو لطلب الماهية لا لتكرار ولا لمرة، لكن المرة ضرورية فلا يتحقق التحصيل بأقل منها فتجب لذلك.

والأصل براءة الذمة مما زاد عليها، إلا إذا دلّ الدليل على قصد التكرار، فيعمل به كالأمر بالصلوات الخمس في قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} فقد دل الدليل كحديث المعراج على تكرارها في كل يوم وليلة.

وكالأمر بصوم رمضان في قوله صلى الله عليه وسلّم: "صوموا لرؤيته" أي هلال رمضان، ففي الحديث ما يدل على أن صوم رمضان يجب في كل سنة حيث أضافه إلى السنة دون العمر.

ومقابل الصحيح أنه يقتضي التكرار، فيستوعب المأمور بالفعل المطلوب ما يمكنه من زمان العمر، حيث لا بيان لأمد المأمور به فإن بين زمانه بتعيينه أو تعيين قدر الفعل كمرة أو مرات معينة كفى شغل ذلك الزمن أو الأزمان بذلك القدر؛ لانتفاء مرجح بعضه على بعض.

واحترز بذلك عن أوقات الضرورة من أكل ونوم وغيرهما.

قرة العين: وقيل: يقتضى المرة، وقيل: بالوقف.

واتفق القائلون بأنه لا يقتضي التكرار على أنه إذا عُلَِّقَ على علة محققة نحو: إن زنى فاجلدوه، أنه يقتضى التكرار.

**[هل الأمر يقتضي الفور أم لا؟]**

والأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل يشمل كلا منهما، إلا بدليل فيهما؛ لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول وهو ما يعقب الأمر، دون الزمان الثاني الذي يأتي بعد ذلك.

وهذا عند إطلاق الأمر، فإن قيدت صيغة الأمر بوقت مضيق أو موسع أو فور أو تراخ عمل به.

وقيل: يقتضي الفور، وعلى ذلك بني قول من قال: يقتضي التكرار.

فكل من قال بأنها تقتضى التكرار قال إنها تقتضى الفور.

وجهه أن من قال إنه يقتضي التكرار وجب أن يستوعب المأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر كما مرّ، وذلك متضمن للقول باقتضاء الفورية.

**[ما لا يتم الواجب إلا به]**

والأمر بإيجاد الفعل أمرٌ به وبما لا يتم ذلك الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة فإنه أمر بالطهارة المؤدّية إليها، فإنّ الصلاة لا تصح بدون الطهارة.

ووجه ذلك أنه لو لم يجب لوجوبه لجاز تركه، ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه واللازم باطل.

ومن فروع المسألة ما لو اختلطت منكوحته بغيرها، أو طلق معينة من زوجتيه مثلًا ثم نسيها فيحرم عليه قربانهما؛ إذ تركُ المحرم المأمور به من قربان الأجنبية والمطلقة لا يوجد إلا بترك الجائز من قربان منكوحته وغير المطلقة.

**[خروج المأمور عن عهدة الأمر]**

وإذا فُعِلَ المأمورُ به يخرج المأمور عن عهدة الأمر، ويتصف الفعل بالإجزاء.

ولا ينافي ذلك أنه قد يجب الإتيان بالفعل مرة أخرى؛ لأنه بأمر آخر لا بهذا الأمر، كمن صلى على ظنّ الطهارة ثم تبين حدثه.

قرة العين (ص: 20): وفي بعض النسخ: وإذا فعله المأمور يخرج عن العهدة، والمعنى أن المكلف إذا أمر بفعل شيء ففعل ذلك الفعل المأمور به كما أمر به، فإنه يحكم بخروجه عن عهدة ذلك الأمر، ويتصف الفعل بالإجزاء، وهذا هو المختار.

وقال قوم: إنه يحكم بالإجزاء بخطاب متجدد.

**[الذي يدخل في متعلق الأمر والنهي وما لا يدخل]**

هذه ترجمة معناها: بيانُ من يتناوله خطاب التكليف بالأمر والنهي ومن لا يتناوله.

وقال: (ما لا يدخل) تنبيهاً على أن من لم يدخل في خطاب التكليف ليس في حكم ذوى العقول.

يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون المكلفون، وهم العاقلون البالغون غير الساهين.

ويدخل المؤمنات الإناث في خطاب الذكور بحكم التبع.

وسيأتي الكلام في الكفار.

وأما الساهي، والصبي ولو مميزًا، والمجنون، فهم غير داخلين في الخطاب؛ لانتفاء التكليف عنهم فينتفي غيره من أنواع الخطاب، ولأنَّ شرط الخطاب الفهم، وهم غير فاهمين للخطاب.إذ لا يثبت ذاك إلا حيث يثبت هذا، وما وجب في مال الصبي والمجنون كالزكاة وضمان التلف، فالمخاطب به وليهما كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها.

ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو الواقع في زمانه، كقضاء ما فاته من الصلاة، وضمان ما أتلفه من المال، لوجود سبب ذلك وهو الإتلاف، ودخول الوقت؛ فيغرم بدله من مثل أو قيمة.فيطلب منه ذلك لكن بخطاب جديد.

**[هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟]**

والكفار مخاطبون بفروع الشرائع على الصحيح، وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام اتفاقاً؛ لقوله تعالى حكاية عن الكفار: {ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ}، وهذا يقوله المؤمنون يوم القيامة للكفار وهم في النار.

وهذا حجةٌ للقول الصحيح.

ومثل هذه الآية قوله تعالى: {وويل للمشركين \* الذين لا يؤتون الزكاة}.

وهذا يعني أنّ كفار كلّ أمّة رسول مخاطبون بفروع شريعته.

وقيل: إنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لعدم صحتها منهم قبل الإسلام وعدم مؤاخذتهم بها بعده.

وأجيب: بأن فائدة خطابهم بها: عقابهم عليها بترك الواجبات وفعل المحرمات؛ إذ لا تصح منهم حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام، وعقابهم على هذه الشرائع هو زيادة على عقابهم على الكفر.

**[وهل يعاقبون على المتفق عليه والمختلف فيه، أم يعاقبون على المتفق عليه فقط؟]**

لعل الكلام في المتفق عليه دون المختلف فيه، نعم يعاقبون على ترك التقليد.

ولا يؤاخذون أي الكفار الأصليّون بهذه العقوبات بعد الإسلام ترغيبًا لهم فيه؛ لأن المؤاخذة ربما نفرتهم عنه وتركها يرغبهم فيه.

والكلام في غير نحو الحدود والكفارات ورد المغصوبات.

**[هل الجن مكلفون؟]**

والجن أيضًا مكلفون لكن لا تعرف تفاصيل ما كلفوا به.

**[هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟]**

والأمر بالشيء نهي عن ضده.

يعني أن كلًّا منهما عين الآخر، بمعنى أن الطلب واحد هو بالنسبة إلى الشيء أمر وإلى ضده نهي، أو بالنسبة إلى الشيء نهي وإلى ضده أمر.

بمعنى أن تعلق الأمر بالشيء هو عين تعلُّقه بالكفِّ عن ضدِّه، واحداً كان الضد، كضدِّ السكون الذي هو التحرك، أو أكثر كضد القيام الذي هو القعود والاتكاء والاستلقاء.

فالطلب له تعلُّق واحد بأمرين هما: فعل الشيء والكف عن ضده، فباعتبار الأول هو أمر، وباعتبار الثاني هو نهي.

وقيل: إن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولكن يتضمنه.

وقيل: ليس عينه ولا يتضمنه، وعزاه صاحب جمع الجوامع للمصنِّف.

وأما مَفْهوما الأمر والنهي فلا نزاع في تغايرهما، وكذا لا نزاع في أن الأمر اللفظي ليس عين النهي اللفظي، والأصح أنه لايتضمنه.

وقيل: يتضمنه، فإذا قال اسكن فكأنه قال: لا تتحرك؛ لأنه لا يتحقق السكون إلا بالكف عن التحرك.**[النهي عن الشي أمر بضده]**

والنهي عن الشيء أمر بضده، فإذا قال له: اسكن كان ناهيًا له عن التحرك، أو لا تتحرك، كان آمرًا له بالسكون.

فإن كان واحداً فواضح، وإن كان كثيراً كان أمراً بواحد من غير تعيين.

وقيل: إن النهي النفسي ليس أمراً بالضد قطعاً.

وأما النهي اللفظي فليس عين الأمر اللفظي قطعاً، ولا يتضمنه على الأصح.

وقيل: يتضمنه، فإذا قال: لا تتحرك فكأنه قال: اسكن، لأنه لا يتحقق ترك التحرك إلا بالسكون.**[تعريف النهي]**

والنهي استدعاء أي طلب الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، على وزان ما تقدم في حد الأمر.

إلا أنه يقال هنا: قوله: (استدعاء الترك) مخرج للأمر.

وقوله هنا: (على سبيل الوجوب) أي بأن لا يجوز له الفعل، مخرجٌ للنهي على سبيل الكراهة، بأن يجوز له الفعل.

ولا يعتبر فيه أيضاً علو ولا استعلاء، إلا أن النهي المطلق مقتضٍ للفور والتكرار، فيجب الانتهاء في الحال، واستمرار الكف في جميع الأزمان، لأن الترك المطلق إنما يصدق بذلك.

**[النهي يدل على فساد المنهي عنه]**

ويدل النهي المطلق شرعًا – لا لغة ولا عقلًا خلافًا لزاعم ذلك- على فساد المنهي عنه شرعاً على الأصح عند المالكية والشافعية، سواء في العبادات، ما نهي عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر لأنه متضمّن للإعراض عن ضيافة الله تعالى بلحوم الأضاحي، وكالصلاة في الأوقات المكروهة وعلة النهي فيها هي موافقة عباد الشمس.

أو في المعاملات إن رجع إلى نفس العقد كما في بيع الحصاة، كأن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه هذه الحصاة.

أو لأمر داخل فيه كبيع الملاقيح وهي ما في البطون من الأجنّة.

أو لأمر خارج عنه لازم له كما في بيع درهم بدرهمين، فإن كان غير لازم له، كالوضوء بالماء المغصوب مثلاً، وكالبيع وقت نداء الجمعة لم يدل على الفساد خلافًا لما يفهمه كلام المصنف.

فإن المنهي عنه وإن كان لأمر خارج وهو إتلاف ماء الغير إلا أنه غير لازم لحصوله لغير الوضوء، وكذا ما بعده فإن التفويت قد يحصل بغير البيع كالأكل.

واحترزنا بـ (المطلق) عمَّا إذا اقترن به ما يقتضى عدم الفساد كما في صور البيوع المنهي عنها، وسقطت هذه المسألة من نسخة المحلي.

**[معاني صيغة الأمر]**

وترد أي توجد صيغة الأمر، والمراد به أي بالأمر في هذه الحالة: الإباحة، كما تقدم.

أو: التهديد نحو: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ}.

أو: التسوية نحو: {فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا}.أو: التكوين نحو: {كُونُوا قِرَدَةً}، وفي التمثيل به إشارة إلى أن المراد به ما يشمل التغيير، وإن كان المراد منه الإيجاد بعد العدم بسرعة نحو: {كن فيكون}.

تتمة: ترد صيغة الأمر للامتنان: وذلك كقوله تعالى: {كلوا مما رزقكم الله}

وللإكرام: نحو: {ادخلوها بسلام}.

وللإرشاد: نحو: {واستشهدوا شهيدين}.

وللتمني نحو:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي     بصبح، وما الإصباح منك بأمثل

وللاحتقار نحو: {ألقوا ما أنتم ملقون}.

أو الخبر كحديث: (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) أي: صنعت ما شئت.

أو التعجب نحو: {انظر كيف ضربوا لك الأمثال}.

أو التفويض: نحو: {فاقض ما أنت قاض}.

  أو المشورة نحو: {فانظر ماذا ترى}.

أو الاعتبار نحو: {انظروا إلى ثمره إذا أثمر} .

وهذا معنى قول ابن قاسم في شرحه: إذ الصيغة ترد لغير ما ذكر مما هو مبسوط في المطولات.

## العام والخاص

**[تعريف العام]**

وأما العام فهو ما عمّ شيئين فصاعداً أي لفظ تناول شيئين فأكثر دفعة واحدة، من غير حصر، وهو مأخوذ من قول القائل: عممت زيداً وعمراً بالعطاء، وعممت جميع الناس بالعطاء، أي: شملتهم به، ففي العام شمول.

وفي بعض النسخ: (مثل عممت زيداً وعمراً)، ولا يصح ذلك لأن عممت زيداً وعمراً ليس من العام الذي يريد بيانه.

وقوله: (ما عم شيئين فصاعداً) جنس يشتمل على المثنى كرجلين، وأسماء العدد كثلاثة وأربعة، ونحو ذلك.

واحترز بقوله: "عمّ شيئين" عن نحو: زيد ورجل في الإثبات.

وبقوله: "فصاعدًا" عن المثنى النكرة في الإثبات.

وبقوله: "من غير حصر" عن أسماء العدد مثل الثلاثة والأربعة والعشرة ونحوها، فإنها تتناول أكثر من اثنين ولكن إلى غاية محصورة.

**[صيغ العموم]**

وألفاظ العموم الموضوعة له أربعة أنواع:

النوع الأول: الاسم الواحد المعرّف بالألف واللام، نحو {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا}.

واعترض عليه بما لو قال رجل: الطلاق يلزمني لا أكلم زيدًا مثلا، ثم كلّمه فإنه لا يقع عليه الثلاث بل طلقة واحدة مع أن لفظ الطلاق من ذلك.

وأجاب عنه العز بن عبد السلام بأن هذا يراعى فيه العرف لا اللغة.

والنوع الثاني: اسم الجمع المعرف باللام، أي اللفظ الدال على جماعة وهو يشمل الجمع نحو: {فاقتلوا المشركين} ومنه: {والله يحب المحسنين}، {فإن الله لا يحب الكافرين}، {فلا تطع المكذبين}.

والنوع الثالث: اسم الجمع نحو: {العالمين}، واسم الجنس الجمعي نحو: التمر قوت.

والأسماء المبهمة كـ: "مَن" فيمن يعقل، كـ: من دخل داري فهو آمن.

ويحتمل أن تكون من في هذا:

شرطيّة وأن تكون موصولة.

ومثال الاستفهاميّة: من عندك؟

و "ما" فيما لا يعقل، نحو: ما جاءني منك أخذته.

وهو يحتمل الشرطية والموصولية أيضًا.

ومثال الاستفهامية: ما عندك؟

وأيّ استفهامية أو شرطية أو موصولة، في الجميع أي من يعقل وما لا يعقل، نحو: أي عبيدي جاءك أحسن إليه، وأيّ الأشياء أردت أعطيتكه.

أو استفهاميّة نحو: أي الناس عندك؟

وأين في المكان نحو أين ما تكن أكن معك.

ومتى في الزمان، نحو متى شئت جئتك.

وما في الاستفهام، نحو ما عندك؟

والجزاء، ولا فرق بين أن تكون غير زمانية، نحو: ما تعمل تجز به، أو زمانيّة نحو: {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} أي: مدة استقامتهم لكم.

وفي نسخة: "والخبر" بدل "الجزاء" نحو: علمت ما عملت.

"وغيره" كالخبر على النسخة الأولى، و"الجزاء" على الثانية.

والرابع من ألفاظ العموم: "لا" في النكرات، نحو: لا رجل في الدار.

وهو نص إن بنيت النكرة على الفتح نحو: لا رجلَ في الدار.

أو جرت بمن نحو: لا من رجل في الدار.

وظاهر فيه في غير ذلك نحو: لا رجل في الدار، فيحتمل نفي الجنس بتمامه ويحتمل نفي الواحد.

**[العموم من صفات الألفاظ والفعل لا عموم له]**

والعموم من صفات النطق، أي من صفات المنطوق وهو اللفظ فلا يوصف المعنى به إلا مجازًا.

وقيل: يوصف به حقيقة.

وقيل: لا يوصف المعنى بالعموم لا حقيقة ولا مجازًا.

ولا يجوز دعوى العموم في غير اللفظ من الفعل، كما في جمعه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بين الصلاتين في السفر، رواه البخاري.

فلا يدل على عموم الجمع في السفر الطويل والقصير، فإنه إنما وقع في واحد منهما.

فإنّه لا يعمّ السفر الطويل والقصير، فإنه إنما يقع في واحد منهما.

ولا يجوز دعوى العموم كذلك فما يجري مجرى الفعل كالقضايا المعينة مثل قضائه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالشفعة للجار. رواه النسائي عن الحسن مرسلاً.

فإنه لا يعم كل جار شريكًا أو غيره، لاحتمال خصوصية في ذلك الجار لا توجد في غيره ككونه شريكًا للبائع، كما يحتمل عدم الخصوصيّة فقد تعارض الاحتمالان ولا مرجح فلا يثبت العموم.

**[تعريف الخاص والتخصيص]**

والخاص يقابل العام، فيؤخذ حده من حده، فيقال في حده: ما لا يتناول شيئين فصاعداً من غير حصر، بل إنما يتناول شيئاً محصوراً: إما واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، نحو: رجل ورجلين وثلاثة رجال.

والتخصيص تمييز بعض الجملة أي إخراج بعض الجمل التي يتناولها اللفظ العام، كإخراج المعاهَدين من قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}. أي خلا الكفار الذين عاهدهم المسلمون.

**[أقسام المخصَّص]**

وهو أي المُخصِّصُ المفهوم من التخصيص ينقسم إلى متصل: وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون متعلقًا باللفظ الذي ذكر فيه العام.

ومنفصل: وهو ما يستقلّ بنفسه، ولا يكون متعلقًا باللفظ الذي ذكر فيه العام، بل يكون مفرداً

**[أنواع المخصَّص المتصل]**

فالمتصل ثلاثة أجزاء على ما ذكر المصنف:

* الاستثناء نحو: أكرم الفقهاء إلا زيدًا، وقام القوم إلا زيداً.
* والتقييد بالشرط نحو: أكرم بني تميم إن جاؤوك، أي الجائين منهم.
* والتقييد بالصفة، ولا فرق بين أن تكون متأخرة نحو: أكرم بني تميم الفقهاء، أو متقدمة نحو: أكرم فقهاء بني تميم وفقهاء بني سليم.

**[أولاً: الاستثناء وشروطه]**

**[تعريف الاستثناء]** والاستثناء الحقيقي، أي المتصل هو: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، أي بإلا أو إحدى أخواتها، نحو: جاء القوم إلا زيداً.

فخرج نحو: أستثني زيدًا فلا يسمّى استثناء في الأصح.

والاستثناء المتصل هو: ما يكون فيه المستثنى بعض المسثنى منه.

واحترزنا به عن المنفصل، وهو: ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه، نحو: قام القوم إلا حماراً، فليس من المخصصات وإن كان المصنف سيذكره على سبيل الاستطراد.

ولا بدّ في الاستثناء المنقطع أن يكون بين المستثنى والمستثنى منه ملابسة كما مثلنا، فلا يقال: قام القوم إلا ثعباناً.

**[الشرط الأول]**

وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء ولو واحداً، نحو: له عليَّ عشرة إلا تسعة، فلو استغرق المستثنى منه لم يصح وكان لغواً، فلو قال: له عليَّ عشرة إلا عشرة، لم يصح، وتلزمه العشرة.

ما لم يتبعه بأشياء أخر، نحو: له عليّ عشرة إلا عشرة إلا خمسة، وكأنه قال: له عليّ عشرة إلا عشرة ناقصة خمسة، وهو بمعنى إلا خمسة.

**[الشرط الثاني]**

ومن شرط الاستثناء أيضًا أن يكون متصلاً بالكلام أو في حكم المتصل عرفًا، فلا يضرّ انفصاله بتنفس أو سعال أو تعب ونحوها مما لا يعد فاصلاً في العرف، فإن لم يتصل بالكلام المستثنى منه لم يصح، فلو قال: جاء القوم، ثم قال بعد أن مضى ما يعد فاصلاً في العرف: إلا زيداً لم يصح، أو قال: جاء الفقهاء، ثم قال بعد يوم: إلا زيداً، لم يصح.

وقيل: يجوز إلى شهر روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وقيل: إلى سنة، وقيل: أبدًا، وحكي عن سعيد بن جبير جواز تأخيره إلى أربعة أشهر، وعن عطاء والحسن: ما لم يقم من المجلس، وعن مجاهد: إلى سنتين، وقيل: ما لم يأخذ في كلام آخر.

وهذه مذاهب شاذّة لا يعمل بها، ومن شرطه أيضًا أن يكون هو والمستثنى منه من متكلم واحد إلا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى الله كقوله إلا أهل الذمة عقب نزول: {فاقتلوا المشركين} لأنه مبلغ من الله، وإن لم يكن ذلك قرآنًا.

**[جواز تقديم المستثنى على المستثنى منه وجواز الاستثناء من الجنس وغيره]**

ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه، نحو: ما قام إلا زيداً أحدٌ.

ونحو قوله:

فما لي إلا آل أحمد شيعة وما لي إلا مذهب الحق مذهب

ومثله: أربعتكن طوالق إلا فلانة، وأربعتكن إلا فلانة طوالق.

ويجوز الاستثناء من الجنس وهو المتصل المعدود في المخصصات المتصلة كما تقدم.

ومن غيره وهو المنقطع كما تقدم، نحو: جاء القوم إلا الحمير.

ومثله: له عليّ ألف درهم إلا ثوبًا، فيلزمه ألف ناقص قيمة ثوب يرجع في بيان قيمته إليه.

**[ثانياً: التخصيص بالشرط]**

والشرط المخصَّص -وهو الثاني من المخصصات المتصلة- يجوز أن يتأخر عن المشروط في اللفظ، مثل: أكرم بني تميم إن جاؤوك.

ويجوز أن يتقدَّم على المشروط في اللفظ نحو: إن جاءك بنو تميم فأكرمهم.

وأما في الوجود الخارجي فيجب أن يتقدَّم الشرط على المشروط أو يقارنه.ويجوز أيضًا تقديم الصفة نحو: وقفت على المحتاج من أولادي، وإن كانت حال التقديم تخرج عن كونها صفة اصطلاحًا.

**[ثالثاً: التخصيص بالصفة]**

والتقييد بالصفة، وهو الثالث من المخصصات المتصلة، يكون فيه المقيَّد بالصفة أصلاً ويحمل عليه المطلق فيقيده بقيده، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع، كما في كفارة القتل وكفارة الظهار، فيحمل المطلق على المقيد احتياطاً.

وأطلقت في بعض المواضع، كما في كفارة الظهار، فيحمل المطلق على المقيد احتياطاً، أي لأجل احتياطنا في الخروج عن العهدة لتيقن الخروج عنها بالعمل المقيد، سواء كان التكليف في الواقع بالمقيد أو بالمطلق، بخلاف العمل بغير المقيد؛ إذ قد يكون التكليف في الواقع بالمقيد فلا يحصل الخروج عن العهدةللإخلال بالقيد.

واعلم أن السبب في الموضعين مختلف؛ إذ هو في الأول: القتل، وفي الثاني: الظهار، والحكم فيهما واحد وهو: وجوب الإعتاق، والجامع: حرمة مسببهما أي ذاته، وإن كان القتل في الآية خطأ.

ومثل ذلك: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} وقال في آية الوضوء: {وأيديكم إلى المرافق} وسبب الحكم فيهما واحد وهو الحدث، وحكمهما مختلف، فإنه في الأول: وجوب المسح، وفي الثاني: وجوب الغسل، والجامع بينهما: اشتراكهما في سبب حكمهما.

**[القسم الثاني التخصيص المنفصل: تخصيص الكتاب بالكتاب]**

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، أي بعضه ببعض آخر منه، على الأصح، نحو قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن أربعة قروء} الشامل لأولات الأحمال، فخص بقوله: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}، ونحو: قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ}، وهن الكافرات مطلقًا، وظاهره شموله للمحصنات الكتابيات؛ لأنَّ أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى: {وقالت اليهود عزير ابن الله، وقالت النصارى المسيح ابن الله}، إلى قوله تعالى: {لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون}، فيقتضي منع نكاحهنّ، وليس كذلك، فخصَّ أي قصر على غير المحصنات الكتابيات بقوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} أي حلٌّ لكم، والمراد هنا بالمحصنات الحرائر.

**[تخصيص الكتاب بالسنة]**

ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة، سواء كانت متواترة أو خبر آحاد، وفاقاً للجمهور، كتخصيص قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم) إلى آخر الآية الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) .

**[تخصيص السنة بالكتاب]**

ويجوز تخصيص السنة بالكتاب كتخصيص حديث الصحيحين: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، فإنه شامل لحالة العذر بنحو فقد الماء، قصر على غير حالة العذر، بقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى} إلى قوله {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} فقوله: { فَتَيَمَّمُوا} يفيد قبول الصلاة وصحتها مع الحدث حالة العذر فإنه يتيمم، وإن وردت السنة بالتيمم أيضاً بعد نزول الآية، فهذا لا يمنع التخصيص بالآية لتقدم نزولها.

**[تخصيص السنة بالسنة]**

ويجوز تخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين: (فيما سقت السماء العشر) أي ما سقته السماء بسحابها ومطرها من تمر أو زرع، بحديثهما: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

**[تخصيص الكتاب والسنة بالقياس]**

ويجوز تخصيص النطق بالقياس، ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ لأن القياس يستند إلى نصٍّ من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك هو المخصص.

مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } فإنه خُصَّ عمومه الشامل للأمة فعليها نصف ذلك، بقوله تعالى: { فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: 25] وخص عمومه أيضاً بالعبد المقيس على الأمة في النصف أيضًا.

ومثال تخصيص قول الرسول صلى الله عليه وسلّم بالقياس قوله: "لي الواجد – أي مطله – يحل عرضه وعقوبته"، وهذا في غير الوالد مع ولده، أما هو فليّه لا يحل عرضه وعقوبته قياسًا على عدم قول أفٍّ الثابت بقوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} بالأولى.

## المجمل والبيان

**[تعريف المجمل والبيان]**

والمجمل في اللغة مأخوذٌ من الجَمْل وهو الاختلاط، أَجْمَلْتَ الشَّيءَ إذا جَمَعْتَهُ، وضدُّه المفصل، وفي الاصطلاح هو: ما يفتقر إلى البيان، أي هو اللفظ الذي يتوقف فهم المقصود منه على أمر خارج عنه: إما قرينة حال، أو لفظ آخر، أو دليل منفصل.

فاللفظ المشترك مجمل؛ لأنه يفتقر إلى ما يبين المراد من معنييه أو من معانيه، نحو قوله تعالى: (ثلاثة قروء) فإنه يحتمل الأطهار والحيض لاشتراك القُرْء بين الحيض والطهر ولا قرينة تدل على أحدهما، وقد حمله الإمام الشافعي رضي الله عنه على الأطهار لما قام عنده، فقوله: ما يفتقر إلى البيان أي بكونه في حيز الإشكال بأن يكون محتملًا للمراد وغيره على السواء.

والبيان يطلق على التبيين الذي هو قول المبيّن، وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل، وعلى متعلَّق التبيين ومحله وهو المدلول.

والمصنِّف عرَّفه بالنظر إلى المعنى الأول بقوله: إخراج الشيء من حيز الإشكال – أي: حال إشكاله وعدم فهم معناه- إلى حيز التجلي، أي الاتضاح، سواء كان قولًا أو فعلًا.

والمبيِّن هو النص.

وأورد عليه أمران: أحدهما: أنه لا يشتمل التبيين ابتداء قبل تقرير الإشكال؛ لأنه ليس فيه إخراج من حيز الإشكال.

والثاني: أن التبيين أمر معنوي، والمعاني لا توصف بالاستقرار في الحيز، فذكر الحيز فيه تجوّز، وهو مجتنب في الرسم.

وأجيب بأن المراد من قوله: (إخراج الشيء من حيز الإشكال) ذِكرُه وجعلُه واضحاً.

والمراد بالحيز مظنة الإشكال ومحله، والله أعلم.

**[تعريف النص]**

والنص: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، كزيد في: رأيت زيدًا.

وفي هذا المثال نظر، فإن بعضهم جوّز المجاز في الأعلام وإن لم تشتهر بصفة.

وقيل في تعريف النص هو: ما تأويله تنزيله، أي يفهم معناه بمجرد نزوله وسماعه ولا يحتاج إلى تأويله فهو لكونه مع التنزيل كأنه هو، نحو: {فصيام ثلاثة أيام}، فإنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه.

وهو أي النص مأخوذ من مِنصَّة العروس، وهو الكرسيّ الذي تنصّ العروس عليه أي ترفع لتظهر للناظرين، سمّي النص بذلك لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف.

وفي قوله: (مشتق من منصة العروس) مسامحة؛ لأن المصدر لا يشتق من غيره على الصحيح، بل يشتق غيره منه، فالمنصة مشتقة من النص، فالنص لغة الرفع، فإذا ظهرت دلالة اللفظ على معناه كان ذلك في معنى رفعه على غيره، فقوله: (مشتق من منصة العروس) لم يرد به الاشتقاق الاصطلاحي، وإنما أراد اشتراكهما في المادة.

والنص عند الفقهاء يطلق على معنى آخر وهو ما دل على حكم شرعي من كتاب أو سنة، سواء كانت دلالته نصاً أو ظاهراً.

**[تعريف الظاهر]**

والظاهر: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر لكونه الموضوع له، أو لغلبة العرف بالاستعمال فيه، كالأسد في نحو: رأيت اليوم أسداً، فإنه ظاهر في الحيوان المفترس؛ لأنه المعنى الحقيقي.

ومحتمل للرجل الشجاع بدله.

والظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح، فإن حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح يسمى اللفظ مؤولاً.

فالظاهر هو المستعمل في أظهر معنييه، والمؤوّل هو المستعمل في مرجوحهما.

وإنما يؤول الظاهر بالدليل ويسمى حينئذٍ ظاهرًا بالدليل، أي كما يسمى مؤولاً، ومن الظاهر المؤول بالدليل قوله تعالى: {وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَييْدٍ} فإن ظاهره جمع يد، وهو محال في حق الله تعالى، فصُرِف عنه إلى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع.

## الأفعال

هذه ترجمة، والمراد بها بيان حكم أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم

**[أفعال الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -]**

فعل صاحب الشريعة يعني النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو لا يكون.

والقربة والطاعة بمعنى واحد.وحاصله أن فعله صلى الله عليه وسلّم لا يكون حرامًا ولا مكروهًا ولا خلاف الأولى أي بالنية له صلى الله عليه وسلّم، وإلا فقد يطلب منه فعل ما هو مكروه، فحينئذ فعله إما أن يكون واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا لا يؤدي إلى ما ذكر.

فإن كان على وجه القربة والطاعة.

ولا يخلو حينئذ عن الوجوب أو الندب.

**[الأفعال المختصة بصاحب الشريعة]**

فإن كان على وجه القربة والطاعة؛ فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص، كزيادته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في النكاح على أربع نسوة، ومثله الوصال في الصيام فإنه من خصوصياته؛ فإن الصحابة لما أرادوا الوصال نهاهم صلى الله عليه وسلم عنه وقال: "لست كهيئتكم" متفق عليه.

والنكاح وإن كان مباحًا والكلام فيما هو على وجه الطاعة فقد يكون مندوبًا وواجبًا، بل هو في حقه صلى الله عليه وسلم عبادة مطلقًا.

**[الأفعال غير المختصة بصاحب الشريعة]**

وإن لم يدل دليل على الاختصاص به كالتهجد، لا يختص به؛ لأن الله تعالى قال: {لقَدْ كَانَ لَكُمْ \* فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} أي قدوة صالحة وخصلة حسنة من حقها أن يؤتسى بها وهو صلى الله عليه وسلّم في نفسه قدوة يحسن التأسي به، فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا في حقه وحقنا لأنه الأحوط.

والأسوة بكسر الهمزة وضمها لغتان قرئ بهما في السبعة، وهو اسم وضع موضع المصدر أي اقتداء حسن، والظرفية هنا مجازية مثل قوله تعالى: {لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين}.

وإذا لم يختص ذلك الفعل به صلى الله عليه وسلم فيعم الأمة جميعها.ومحله إن لم تعلم صفته، فإن علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة فأمته مثله، كقوله: هذا واجب أو قوله: هذا الفعل مساوٍ لكذا في حكمه المعلوم.

وهو الأحوط لأن الحمل على الوجوب أحوط في الخروج من عهدة الطلب.

ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب، لأنه المتحقَّق - أي المتيقن - بعد الطلب.

ومنهم من قال: يتوقف فيه فلا يجزم بوجوب ولا ندب، لتعارض الأدلة في ذلك، أي ولا مرجّح فيتوقف إلى ظهوره.

وإن كان فعل صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم على وجه غير وجه القربة والطاعة بأن كان جبليًّا كالقيام والقعود والأكل والشرب، فيحمل على الإباحة، في حقه وحقنا.

وهذا في أصل الفعل، وأما في صفة الفعل فقال بعض المالكية: يحمل على الندب، ويؤيده ما ورد عن كثير من السلف من الإقتداء بهم في ذلك.

وقال بعضهم: يحمل على الإباحة أيضاً.

وعلم مما ذكره المصنف انحصار أفعاله صلى الله عليه وسلم في الوجوب والندب والإباحة، فلا يقع منه صلى الله عليه وسلم محرَّم لأنه معصوم، ولا مكروه لشرفه المانع من ارتكاب المكروه، ولا خلاف الأولى، ولقلَّة وقوعِ ذلك من المتَّقي من أمته، فكيف منه صلى الله عليه وسلم؟ والأصل عدم الوجوب والندب، فتبقى الإباحة.

**[إقرار الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -]**

وإقرار صاحب الشريعة - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على القول من أحدٍ بحضرته هو أي ذلك القول قول صاحب الشريعة، أي كقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، في الدلالة على حقيقة ذلك القول، وإلا فمعلوم أنه ليس نفسَ قوله.

مثاله: إقراره صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه على قوله بإعطاء سلب القتيل -وهو ثيابه وسلاحه وغير ذلك مما بين في الفروع- لقاتله متفق عليه.

نعم يستثنى منه إقراره على قول علم منه أنه منكر له مستمر على إنكاره وترك إنكاره في الحال للعلم بأنه علم منه ذلك وبأنه لا ينفع في الحال.

وإقراره صلى الله عليه وسلم على الفعل من أحد بحضرته كفعله صلى الله عليه وسلم، ولو من غير مكلف؛ لأنه لو كان ممنوعًا منه لمنع وليه من تمكينه من قول ذلك أو فعله، أي ولو كان ذلك الأحد كافرًا؛ وهو كفعله صلى الله عليه وسلّم لأنه معصوم عن أن يقر أحداً على منكر.

مثاله: إقراره صلى الله عليه وسلّم خالد بن الوليد على أكل الضب. متفق عليهما.

وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم عن أن يقرَّ على منكر.والشيء والقول والفعل الذي فُعِلَ في وقته أي زمن حياته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره، فحكمه حكم ما فُعِلَ في مجلسه، كعلمه صلى الله عليه وسلم بحلف أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - إنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم أكل لما رأى الأكل خيراً، كما يؤخذ من حديث مسلم في الأطعمة.

فيستفاد منه: جواز الحنث، بل ندبه، بعد الحلف إذا كان خيرًا.

## النسخ

**[تعريف النسخ]**

**[تعريفه لغة ً]**

وأما النسخ فمعناه أي حقيقته لغة: الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته بانبساط ضوئها.

والإزالة والرفع بمعنى واحد.

وقيل: معناه النقل، من قولهم: نسخت ما في هذا الكتاب إذا نقلته بأشكال كتابته.

قال الحطاب: وفي الاستدلال بهذا على أن النسخ بمعنى النقل نظر، فإن نسخ الكتاب ليس هو نقلاً لما في الأصل في الحقيقة، وإنما هو إيجاد مثل ما كان في الأصل في مكان آخر، فتأمله. أهـ قرة العين (ص: 29).

وليس هذا باختلاف قول، وإنما هو بيان لما يطلق عليه النسخ في اللغة، فذكر أنه يطلق على معنيين: على الإزالة، وعلى النقل، وذكر بعضهم أنه يطلق على معنى ثالث وهو التغيير، كما في قولهم: نسخت الريح آثار الديار، أي غيرتها، والظاهر أنه يرجع إلى المعنى الأول وهو الإزالة فإنها أعم.

واختلف في استعماله في المعنيين اللذين ذكرهما المصنف، فقيل: إنه في اللغة يطلق عليهما، قيل: على سبيل الحقيقة فيكون مشتركًا بينهما، وقيل: وقيل إنه حقيقةٌ في الإزالة مجازٌ في النقل، وذكر بعضهم قولاً ثالثاً: إنه حقيقة في النقل مجاز في الإزالة، وهو بعيد.

والعلاقة اللزومية.

**[تعريفه اصطلاحاً]**

وحدُّه شرعًا: هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم – أي في الورود إلى المكلفين على الخطاب الدال على الرفع- على وجه لولا ذلك الخطاب الدال على الرفع لكان الحكم ثابتًا، مع تراخيه عن ذلك الحكم الثابت بالخطاب المتقدّم.

وهذا الذي ذكره رحمه الله حدٌ للناسخ، ولكنه يؤخذ منه حد النسخ وأنه: رفعُ الحكمِ الثابتِ بخطابٍ متقدمٍ، بخطاب آخر، لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه.

ونعني (برفع الحكم) رفع تعلقه بفعل المكلف، فقولنا: (رفع الحكم) جنس يشمل النسخ وغيره كما سيأتي بيانه. وخرج بقوله: الثابت بالخطاب، رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية، أي عدم التكليف بشيء، أي: رفع هذا العدم بالتكليف بشيء لا يسمى ناسخًا؛ لأنه ليس ثابتًا بخطاب، بل بأن الأصل براءة الذمّة وعدم التعليق.

إذ لو كان نسخاً كانت الشريعة كلها نسخاً، فإن الفرائض كلها كالصلاة والزكاة والصوم والحج رفع للبراءة الأصلية.

وخرج بقولنا: "بخطاب آخر": رفع الحكم بالموت والجنون.وخرج بقوله: "على وجه لولاه لكان ثابتاً": ما لو كان الخطاب الأول مغيًّا بغاية أو معللاً بمعنى، وخرج الخطاب الثاني ببلوغ الغاية أو زوال المعنى فإن ذلك لا يكون نسخاً له، لأنه لو لم يرد الخطاب الثاني الدال على ذلك لم يكن الحكم ثابتاً لبلوغ الغاية وزوال العلة.

مثاله – أي الخطاب الأول المغيّا أو المعلّل الذي صرح الخطاب الثاني بمقتضى غايته أو علته- قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}، فتحريم البيع مغيّا بانقضاء الجمعة، فلا يقال إن قوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} ناسخ للأول بل هو مبيّن لغاية التحريم.

وكذا قوله تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُمًا} لا يقال نسخه قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} لأن التحريم لأجل الإحرام، وقد زال.

وخرج بقوله: مع تراخيه عنه، ما اتصل بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء. فإنَّ ذلك تخصيص كما تقدم، وليس ذلك نسخاً.كما لو قيل: إلا أهل الذمّة عقب قوله: {فاقتلوا المشركين} أو قيل: غير الذميين، أو قيل: إن لم يكونوا ذمّيين.

**[أنواع النسخ في القرآن الكريم]**

ويجوز نسخ الرسم -أي لفظ القرآن بمعنى رفع وجوب اعتقاد قرآنيته وخاصة قرآنيته كحرمة مس المحدث وقراءة الجنب- وبقاء الحكم.

أي يجوز نسخُ رسمِ الآية في المصحف وتلاوتها على أنه قرآن، مع بقاء حكمها والتكليف به، نحو: آية الرجم نحو: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) فقد كان يتلى في القرآن في سورة الأحزاب: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم".

قال عمر - رضي الله عنه -: (إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، وذكرها، ثم قال: فإنَّا قد قرأناها). رواه رواه مالك في الموطأ والشافعي وغيرهما. قال مالك: الشيخ والشيخة الثيب والثيبة.

ورواه غير مالك بلفظ ?الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم?، وأصل الحديث متفق عليه من غير ذكره لفظها.

والمراد بالثيب المحصن وضده البكر، والله أعلم.

(وقد رجم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المحصنَين). أي أمر برجمهما، وهما المراد بالشيخ والشيخة.

ويجوز نسخ الحكم وبقاء الرسم نحو قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ} نُسخت بالآية التي قبلها، أعني قوله تعالى: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} لتأخرها في النزول وإن تقدّمت في التلاوة.

وهو كثير.

ويجوز نسخ الأمرين -الحكم والرسم- معًا نحو: حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها: (كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن) فنسخن بـ(خمس معلومات يحرمن).

أي اللفظ الذي كان أولًا "عشر رضعات معلومات يحرّمن" فنسخت هذه لفظًا وحكمًا بقوله: "خمس معلومات يحرّمن"، أي ثم نسخت تلاوة ذلك وبقى حكمه كآية الشيخ والشيخة، قاله الشافعي وغيره.

وقال المالكية وغيرهم: تحرم المصة الواحدة ولا حجة في حديث عائشة رضي الله عنها؛ لأن ظاهره متروك؛ لأنَّ فيه: وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلّم وهنّ فيما يقرأ من القرآن، أي: يقرؤهن من لم يعلم النسخ.

وقوله: معلومات إشارة إلى اشتراط تيقنها حتى لا يثبت التحريم بالشك.

وينقسم – أي ويجوز - النسخ إلى بدل للمنسوخ وإلى غير بدل، الأول كما في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية باستقبال الكعبة وسيأتي.

والثاني كما في نسخ قوله تعالى: {إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً}.

ومعناه وجوب تقديم الصدقة على مناجاته صلى الله عليه وسلّم، وهذا نسخ بقوله: {أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المجادلة: 13] أي أخفتم الفقر من تقديم الصدقة، وهذا وإن اتصل بما قبله تلاوة لم يتصل به نزولًا، وهذا النسخ إلى غير بدل.

وقال بعضهم: إن النسخ لا يكون إلا إلى بدل وهو هنا الندب، فيندب التصدق قبل مناجاته صلى الله عليه وسلّم.

ويجوز النسخ إلى ما هو أغلظ وأشق من المنسوخ كما في نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية – وهي مد أو مدان من الطعام، على خلاف -إلى تعيين الصوم، قال الله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ – أي: الصوم إن أفطروا - فِدْيَةٌ} إلى قوله: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}.

وقيل: إن الآية محكمة والمعنى: لا يطيقونه وهم الشيخ الهرم والزمن ونحوهما.

ويجوز النسخ إلى ما هو أخف كنسخ قوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}، أي من الكفار، ومعنى الآية أنه يجب ثبات الواحد للعشرة منهم، وهذا نسخ بقوله: { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ } [الأنفال: 66] فأوجب ثبات الواحد للاثنين، بقوله تعالى: {فإن تكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين}.**[مسائل النسخ بين الكتاب والسنة]**

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما تقدم في آيتي العدة وآيتي المصابرة.

ونسخ السنة بالكتاب كما تقدم في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية كما في حديث الصحيحين أنّه صلى الله عليه وسلّم استقبله في الصلاة ستة عشر شهرًا، بقوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}. أي اصرفه شطر المسجد الحرام إلى جهة الكعبة.

ونسخ السنة بالسنة نحو حديث مسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)، أي: فهو ناسخ لمنع الرجال من زيارة القبور تحريمًا أو كراهتها إلى ندبها، واختلفوا في زيارة النساء والمرجح عندنا كراهتها.

ومراد المصنف بذلك ما عدا نسخ السنة المتواترة بالآحاد، فإنه سيصرح بعدم جوازه، ويأتي أنَّ الصحيحَ جوازه.

وسكت عن التصريح ببيان حكم نسخ الكتاب بالسنة؛ لأنَّ كلامه الآتي يقتضي أنه يجوز بالسنة المتواترة ولا يجوز بالآحاد.

وقد اختلف في جواز ذلك ووقوعه، وقد قيل بجوازه؛ لقوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: 44]، {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} [النجم: 3]، وقيل بمنعه؛ لقوله تعالى: {قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي} [يونس: 15] والنسخ بالسنة تبديل منه!

وقال في جمع الجوامع: "الصحيح أنه يجوز نسخ القرآن بالقرآن أو بالسنة"، أي سواء كانت متواترة أو آحاداً، ثم قال: "والحق أنه لم يقع إلا بالمتواترة".

ومثّل لجوازه بقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ – أي أسبابه وظهرت فيه أماراته- إِنْ تَرَكَ خَيْرًا – أي مالًا - الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} مع حديث الترمذي وغيره: (لا وصية لوارث).

واعترض بأن هذا الحديث خبر واحد فيمتنع نسخ الآية فلا يصح التمثيل به، وسيأتي أن لا ينسخ المتواتر بالآحاد.

والجواب أيضًا أن الصحيح جواز نسخ المتواتر بالآحاد؛ لأن محل النسخ الحكم، ودلالة المتواتر كالقرآن عليه ظنيّة.

وفي نسخة: ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة أي آحادًا ومتواترة، أي بخلاف تخصيصه بها كما تقدم لأن التخصيص أهون من النسخ؛ لأن النسخ رفع الحكم بالكلية، بخلاف التخصيص، مثاله: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: 11] مع حديث: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم".

ويجوز نسخ المتواتر من كتاب أو سنة بالمتواتر منهما، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر.

ولا يجوز نسخ المتواتر كالقرآن والسنة المتواترة بالآحاد، لأنه دونه في القوة؛ إذ الأول قطعيّ والثاني مظنون فلا يرفع به.

والراجح جواز ذلك، لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية فهو كالآحاد، أي فإن دلالته على الحكم ظنية بلا كلام، فلم يرفع بالظنّ إلا ظنّيّ، نعم يقطع بالحكم لقرائن مشاهدة من المنقول عنه أو متواترة نقلت إلينا تواترًا، فينبغي امتناع النسخ بالآحاد، فيستثنى هذا من ترجيح الجواز أخذًا من التعليل.

**[باب التعارض والترجيح]**

**[التعارض]**

فصل في التعارض.

أي فيما يصار إليه لدفع التعارض إذا وقع ظاهرًا، والتعارض تَفَاعُلٌ مِنْ: عَرَضَ الشَّيءُ يَعْرِضُ، كأنَّ كلاً من النصين عرض للآخر حين خالفه، وهو التوارد بين معنيين مختلفين على محل واحد، وحاصله أن يدل كل من الدليلين على نقيض ما دل عليه الآخر أو على بعضه.

**[تعارض النصوص]**

إذا تعارض نطقان أي قولان ظنيان، أي نصان من قول الله سبحانه وتعالى ومن قول رسوله صلى الله عليه وسلم، أو أحدهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأن ينافي كل منهما الآخر كليًّا أو جزئيًّا، فلا يخلو حالهما من أحد أمور أربعة:

إما أن يكونا: عامين أي متساويين في العموم بأن يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر.

أو خاصين.

أو أحدهما عامّاً والآخر خاصّا.

أو كل واحد منهما عامّاً من وجه وخاصّاً من وجه.

**[تعارض العامين]**

فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع وذلك بأن يحمل كلٌّ منهما على حال مغايرة لما حمل عليه الآخر، إذ لا يمكن الجمع بينهما مع إجراء كل منهما على عمومه؛ لأنَّ ذلك محالٌ، لأنه يفضى إلى الجمع بين النقيضين، فإطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال.

وإن أمكن الترجيح بأن وجد مرجح أحدهما على الآخر، فالجمع مقدم وهو الأصح؛ لأن فيه عملًا بهما.

مثال العامَّين اللذين يمكن الجمع بينهما: حديث (شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد)، أي قبل أن تطلب منه الشهادة، وحديث: (خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد).

فقيل: يحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة عالماً بها.

والثاني على ما إذا لم يكن عالماً بها.

وهذا الحمل غير صحيح عندنا لعدم قبول شهادة المبادر عندنا ولو مع عدم علم من له الشهادة، بل عليه أن يعلمه ليدعى ويستشهده فيشهد نعم، نعم الأول محمول عندنا على غير شهادة الحسبة.

فالحديثان الممثل بهما مرويان بالمعنى.

والثاني رواه مسلم بلفظ (ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها).

والأول متفق على معناه بين أهل الحديث في حديث: (خيركم قرني ثم الذي يلونهم) إلى قوله: (ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا).

وحمل بعضهم الثاني على ما كان في حق الله كالطلاق والعتاق، والأول على غير ذلك.وإن لم يمكن الجمع بين النصين، يتوقف عن العمل في الورود عن الشارع وجوبًا فيهما إن لم يعلم التاريخ، أي إلى أن يظهر مرجح لأحدهما، مثاله قوله تعالى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهمْ}، وقوله تعالى: {وَأَنْ تجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} فالأول يجوِّز جمعَ الأختين بملك اليمين، والثاني يحرِّم ذلك، فرجِّح التحريمُ؛ لأنّه أحوط من الحلّ الذي هو مقتضى الأول؛ إذ العمل به يخلص عن المحذور يقينًا، بخلاف العمل بالحل لاحتمال المحذور فيقع فيه، ولذا قال سيدنا عثمان رضي الله عنه: "أحلتهما آية وحرمتهما آية"، وتوقَّف في ذلك.

لكن الفقهاء رجحوا التحريم بدليل منفصل وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم فهو أحوط.

فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر كما في آيتي عدة الوفاة، وآيتي المصابرة وقد تقدمت الأربع.

والمراد بالمتأخر المتأخر في النزول لا في التلاوة والله أعلم.

وأما إن علم تقارنهما في الورود تخير الناظر بينهما في العمل إن تعذر الجمع بينهما كما هو الفرض وتعذر التاريخ بينهما بأن تساويا من كل وجه.

**[تعارض الخاصين]**

وكذا إن كان النصان خاصين أي فإن أمكن الجمع بينهما جمع كما في حديث (أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - توضأ وغسل رجليه) وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما.

وحديث (أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين) رواه النسائي والبيهقي وغيرهما.

فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق (أن هذا وضوء من لم يحدث).

وقيل: المراد بالوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي، وفي حديث الرش اللغوي وهو النظافة.

وقيل: إنه غسلهما في النعلين وسمي ذلك رشاً مجازاً.

والمقصود التمثيل لإمكان الجمع، فلا ينافي أن الشافعية لا يكتفون بالرش في وضوء التجديد، ويمكن تصحيحه بحمل الرش على الغسل الخفيف الذي يشبه الرش أو حمل النعلين على الخفين يصدق الرش على أعلاهما بالرش على القدمين، وهما في النعلين، ويكون المراد بقوله في بعض الطرق: هذا وضوء من لم يحدث حدثًا أكبر أي لم يجنب.

وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ بأن لم يعلم بينهما تقارن ولا تأخر في الورود يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما.

مثال عدم إمكان الجمع: ما جاء (أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: ما فوق الإزار) رواه أبو داود.

أي من بدنها كبطنها وصدرها أي فيحل الاستمتاع بهذا كله.

وجاء أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (اصنعوا –أي بالمرأة الحائض- كل شيء إلا النكاح) رواه مسلم.

أي الوطء، وهذا الأمر للإباحة.

ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الإزار، فتعارض فيه الحديثان فرجح بعضهم التحريم احتياطاً، وبعضهم الحل؛ لأنه الأصل في المنكوحة، والأول هو المشهور عندنا وعند الشافعية، وقال أبو حنيفة وجماعة من العلماء بالثاني.

ووقع في كلام المحلّي بعد ذكر الحديث الثاني: "ومن جملة ذلك الوطء في ما فوق الإزار فيتعارض فيه الحديثان"، والظاهر أنه سهو، فإن ما فوق الإزار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء، قال النووي في شرح مسلم: بل حكى جماعة كثيرة الإجماع عليه.

فالحديث الأول يجوِّزه وهذا يحرِّمه.

فتعارضا فيه ولم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ فنتوقف عن العمل بواحد منهما إلى ظهور المرجح، وهو الاحتياط عند بعض وأصالة الحل عند البعض، فرجح بعضهم التحريم احتياطاً، وبعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحة أي فيستصحب عند الشك في التحريم.

وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر كما تقدم في حديث زيارة القبور.

وإن تعذر الترجيح لتساويهما من كل وجه خيّر بينهما.

[وما ذكره المحلي من الخلاف سهو منه، فإن ما فوق الإزار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء، نعم التعارض في الحديثين المذكورين في الاستمتاع بغير الوطء فيما تحت الإزار، فإن الأول يحرمه، والثاني يجوزه، فرجح بعضهم كالشافعي تحريمه احتياطًا، وبعضهم كأبي حنيفة حله؛ لأنه الأصل في المنكوحة.]

**[تعارض العام مع الخاص]**

وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخصص العام بالخاص، كتخصيص حديث الصحيحين: (فيما سقت السماء العشر) فيجب فيما سقته السماء والمراد المطر عشر ما يحصل منه للفقراء وهو شامل لخمسة أوسق ولما دونها، فيقصر هذا الحديث على خمسة أوسق ويخرج ما دونها عن حكمه وذلك بحديثهما: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) كما تقدم. سواء وَرَدَا معاً أو تقدَّم أحدهما على الآخر أو جهل التاريخ.

وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجه باعتبار التعارض به، وخاصاً من وجه سواء تقارنا في الورود أو تأخر أحدهما عن الآخر، فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر، بأن يمكن ذلك.

**[مثال ما يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر**]

مثال كون كل منهما عامًّا من وجه وخاضًّا من وجه: حديث أبي داود وغيره: (إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس) مع حديث ابن ماجه وغيره: (الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه). أي أو طعمه أو ريحه فالواو بمعنى أو.

فالأول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره.

والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما.

فخص عموم الأول بخصوص الثاني حتى يحكم بأن ماء القلتين لاينجس بالتغير وخص عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير.

هذا مذهب الشافعية، ورجَّح المالكية الثاني لأنه نصٌ والأول إنما يعارضه بمفهومه، والقصد التمثيل.

**[مثال ما لا يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر]**

فإن لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر أي بأن لم يندفع التعارض بينهما به احتيج في العمل بأحدهما فيما تعارضا فيه إلى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه، سواء تقارنا في الورود أو تأخر أحدهما عن الآخر.

مثاله: حديث البخاري: (من بدل دينه فاقتلوه) وحديث الصحيحين (أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن قتل النساء) فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة.

والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل تقتل أم لا؟ فيطلب الترجيح.والراجح أنها تقتل عملا بالحديث الأول، وترجيحًا له، والقرينة على ذلك أن المقصود بالنهي حفظ حق الغانمين.

فبقي الأول على عمومه، وخص الثاني بالحربيات، وتحصل أن المرتدة تقتل قياسًا لقتلها بالكفر بعد الإيمان على قتلها بالزنا بعد الإحصان.

## الإجماع

وهو ثالث الأدلة الشرعية الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

**[تعريف الإجماع وبيان حجيته]**

يطلق في اللغة على معنيين: أحدهما العزم كما في قوله تعالى: {فأجمعوا أمركم}، والثاني الاتفاق، فعلى الأول لا يصح إطلاقه على الواحد بخلاف الثاني؛ لأن الاتفاق لا يسند إلا لمتعدد.

وأما الإجماع اصطلاحًا فهو اتفاق علماء أهل العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم الحادثة فلا يعتبر وفاق العوام -أي غير العلماء- معهم على المعروف، وعلله بعضهم بأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد فلا عبرة بقولهم كالصبي والمجنون.

والعصرُ الزَّمَانُ.

ونعني بالعلماء الفقهاء المجتهدون فلا يعتبر موافقة الأصوليين لهم.

والمراد من اتفاقهم اشتراكهم في اعتقاد الحكم الدال عليه قولهم أو فعلهم أو تقريرهم من هذه الأمور أو بعضها.

ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية أي الخصلة التي من شأنها أن تحدث وتوجد من قول أو فعل أو غيرهما منسوبة إلى الشرع لأخذ حكمها منه ولو بطريق القياس؛ لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف غير الشرعية كاللغوية مثلاً، فإنما يجمع فيها علماء اللغة.

وقد يبحث في كلامه بأنه يقتضي أنه إذا لم يوجد إلا ثلاثة فإجماعهم معتبر، بخلاف ما إذا كانوا ألفًا وأجمعوا إلا واحدًا فإنه لا يعتبر.

وإجماع هذه الأمة حجة فيجب الأخذ به دون غيرها فلا يكون حجة في حق أحد من هذه الأمّة؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (لا تجتمع أمتي على ضلالة) رواه الترمذي وغيره، أي: باطل، والمعنى أنه لا يقع اجتماعهم على الباطل لا عمدًا ولا خطأ، فنفي الضلالة عن اجتماعهم مستلزم أنه حق فيكون حجة، وإضافة الأمة إليه تشعر بإخراج غيرهم عن هذا الحكم، والشرع أي ما جاء به صلى الله عليه وسلّم.

وقيل: إنه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا.

والشرع ورد بعصمة من يحتج باتفاقهم من هذه الأمة من الاجتماع على باطل لهذا الحديث ونحوه، والإجماع حجة على أهل العصر الثاني ومن بعده.

والإجماع حجة في أي عصر كان ، سواء كان في عصر الصحابة أو في عصر من بعده.والمراد بكونه حجة على من ذكر وجوب الأخذ به وامتناع مخالفته، واعلم أنه لا ينعقد إجماع إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلّم.

**[هل يشترط انقراض العصر في حجية الإجماع؟]**

ولا يشترط في حجية الإجماع انقراض عصر الإجماع، بأن يموت أهله على الصحيح، لسكوت أدلة حجية الإجماع عن ذلك، فلو اجتمع المجتهدون في عصر على حكم لم يكن له ولا لغيره مخالفته.

وقيل: يشترط في حجيته انقراض المجتهدين؛ لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه.

وأجيب بأنه لا يجوز له الرجوع عنه، لإجماعهم عليه.

فإن قلنا انقراض العصر شرط، فيعتبرْ في انعقاد الإجماع، قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد أي فإن خالف لم ينعقد إجماعهم على هذا القول، ولهم على هذا القول أن يرجعوا عن ذلك الحكم، الذي أدى اجتهادهم إليه؛ لعدم استقرار الإجماع.

وعلى القول الصحيح لا يقدح في إجماعهم مخالفة من ولد في عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع.**[الإجماع السكوتي]**

والإجماع يصح بقولهم أي بقول المجتهدين في حكم من الأحكام: إنه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب أو غير ذلك وهذا هو الإجماع القولي.

ويصح أيضاً بفعلهم كأن يقولوا بجواز شيء أو يفعلوه فيدل فعلهم له على جوازه لعصمتهم كما تقدم.

فإن فعلوا فعلاً فيَدُلُّ فعلهم على جوازه وإلا كانوا مجمعين على الضلالة، وقد تقدم أنهم معصومون من ذلك.

قالوا: ولا يكاد يتحقق ذلك، فإنَّ الأمة متى فعلت شيئاً فلابد من متكلم بحكم ذلك الشيء.

وقد قيل: إن إجماعهم على إثبات القرآن في المصاحف إجماع فعلى وليس كذلك؛ لتقدم المشورة فيه بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وقيل: مثال الإجماع الفعلي إجماع الأمة على الختان، وهو مشروع بالإجماع الفعلي، أما وجوبه وسنيته مأخوذ من أقوالهم، وذلك أمر مختلف فيه.

ويصح الإجماع أيضاً بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول أو الفعل بحيث يبلغ الباقين ومضى زمن يتكلمون فيه عادة من النظر، وسكوت الباقين من المجتهدين عليه مع علمهم به بأن لم ينكروه ولا ظهرت أمارة الرّضا أو السخط منهم.

وخرج بقيد الانتشار وما بعده ما إذا لم يبلغ القول أو الفعل كل الباقين أو بلغهم ولم يمض الزمن المذكور فليس بإجماع، وما ظهرت أمارة الرضا فهو إجماع قطعًا، أو أمارة السخط فليس بإجماع قطعًا.

ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي.

وظاهر كلام المصنِّف أنه إجماع، وفيه خلاف: فقيل: إنه إجماع، وقيل: إنه حجة وليس بإجماع، واختار البيضاوي أنه ليس بإجماع ولا حجة، واختاره القاضي ونقله عن الشافعي، ونقل أنه آخر أقواله.

وأما استدلال الشافعي رضي الله عنه في مسائل بالإجماع السكوتي فأجيب عنه بأن تلك المسائل ظهرت من الساكتين فيها قرينة الرضا فليست من محل النزاع.

## 

## قول الصحابي

**[حجية قول الصحابي]**

وقول الواحد – وكذا قول الأكثر - من الصحابة ليس بحجة على غيره من الصحابة اتفاقاً، لا من علماء الصحابة ولا من علماء غيرهم، على القول الجديد وهو ما ألفه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه بمصر.

وفي القديم: هو حجة، وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه؛ لحديث: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، رواه ابن ماجه، فدلَّ على أنَّ قوله حجة وإلا لم يكن المقتدي به مهتديًا.

وأجيب بضعف الحديث.

والحقُّ أنَّ قولَه ليس بحجة إجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضًا، ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الإنكار على من خالفه منهم.

ومحله فيما يقال من قبل الرأي، وأما غيره فهو حجة إذ هو في محل المرفوع كقول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، أو رخص في كذا.

وموافقة الإمام الشافعي رضي الله عنه لزيد بن ثابت رضي الله عنه في الفرائض ليس تقليدًا له، بل دليل قام عنده فوافق اجتهاده، وهو معنى قول الراجز:

لا سيما وقد نحاه الشافعي.

وذكر الواحد لا مفهوم له فإن الخلاف جار فيما لم يجمعوا عليه، كما أوضحنا.

**[الأخبار]**

**[تعريف الخبر وأقسامه]**

وأما الأخبار أي بيانها شرعًا وحكمًا فهيَ جمعُ خبر، فيذكر تعريف الخبر أولاً ثم أقسامه.

فالخبر - الذي هو مفرد الأخبار -: ما يدخله الصدق والكذب، أي مطابقة حكمه المفهوم منه للواقع والكذب عكسه؛ بمعنى أنه محتمل لهما لا أنهما يدخلانه جميعاً، واحتماله لهما بالنظر إلى ذاته أي من حيث إنه خبر كقولك: قام زيد، يحتمل أن يكون صدقاً وأن يكون كذباً، وقد يقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارجي. الأول كخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم.

والثاني كقولك: الضدان يجتمعان؛ لاستحالة ذلك عقلاً، فلا يخرجه القطع بصدقه ولا كذبه عن كونه خبراً.والخبر ينقسم إلى قسمين آحاد ومتواتر.

**[تعريف المتواتر]**

فالمتواتر مأخوذ من التواتر وهو تتابع أمور واحدًا بعد واحد بفترة، ومنه: {ثم أرسلنا رسلنا تترا} وهو: ما يوجب العلم بنفسه إيجابًا عاديًّا، أي حصول العلم بصدق مضمونه، وهو أن يرويه جماعة – ولو فسّاقًا وكفارًا وأرقاء وإناثًا ولو صبيانًا مميزين، لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه.

وأقل الجماعة المذكورة خمسة لا أربعة على الراجح؛ لعدم إيجاب خبرهم العلم لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا.

وفي الكلام بحث وهو أن الحد لا يشمل ما لو كان المخبرون طبقة واحدة أو طبقتين فقط مع أنه لا شبهة أن ذلك من المتواتر، وكأنه بنى الأمر على الغالب.

فيكون في الأصل أي في أول مراتبه وهو طبقته الأولى ناشئًا عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد لجواز الغلط فيه، كالإخبار عن مشاهدة مكة أو كإخباره - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الله الحاصل عن سماع خبر الله تعالى من النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بخلاف الإخبار عن أمر يجتهد فيه كإخبار الفلاسفة بقدم العالم فليس هذا من المتواتر لجواز الغلط فيه لأنه عن اجتهاد.

فخرج بقولهم: "بنفسه" ما يوجبه بواسطة القرائن كخبر ملك أخبر بموت ولد له مشرف على الموت وانضم إليه قرائن الصراخ وخروج المخدرات على حالة منكرة غير معتادة، فإنا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد.

**[خبر الآحاد وأقسامه]**

والآحاد وهو: مقابل المتواتر هو الذي يوجب العمل بمضمونه، ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه، ولو بالسهو والنسيان.

وهو الذي لم تبلغ رواته عدد المتواتر واحدًا أو أكثر، وشرطه: عدالة رواته فلا يجب العمل بخبر الفاسق والمجهول، وإنما لم يوجب خبر الواحد العلم لأن دلالته ظنيّة، وأوجب العمل لقوله تعالى: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة..} الآية، والفرقة الثلاثة فأكثر، والثلاثة والطائفة منها يصح أن تكون واحدة أو اثنين، وأيضًا كان صلى الله عليه وسلّم يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام التي منها وجوب الواجبات وحرمة المحرمات ليعتقدوا ذلك ويلتزموا العمل به.

وينقسم خبر الآحاد إلى قسمين: مرسل ومسند.

**[المسند]**

فالمسند ما اتصل إسناده بأن صرح في السند برواته كلِّهم.

والإسناد في اللغة: ضم أحد الشيئين إلى الآخر ثم استعمل في المعاني، يقال: أسند فلان الخبر إلى فلان إذا عزاه إليه أو تلقاه عنه، وهو الطريق الموصلة إلى المتن، والمتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام، قال الحاكم: المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

**[المرسل وحجيته]**

والمرسل ما لم يتصل إسناده بأن أسقط بعض رواته من السند، واحدًا أو أكثر، من أيِّ محلٍّ كان، وقال جماعة من المحدثين: لا يسمى مرسلًا إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ولذا قال في البيقونية:

ومرسل منه الصحابي سقط.

وسمَّوا الساقط منه اثنان فأكثر على التوالي من أيِّ موضع كان معضلًا، ولذا قال فيها:

والمعضل الساقط منه اثنان

فإن كان المرسل من مراسيل غير الصحابة رضي الله عنهم بأن كان المرسل له غير صحابي فليس ذلك المرسل بحجة عند الشافعي؛ لاحتمال أن يكون الساقط مجروحاً بما يخلُّ بعدالته، إلا مراسيل سعيد بن المسيَِّب وهو من كبار التابعين رضي الله عنهم، أسقط الصحابي وعزاها للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فهي حجة، فإنها فتشت أي فتش عنها فوجدت مسانيد أي رواها له الصحابي الذي أسقطه عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والصحابي عدل وإسقاط العدل كذكره، والصحابيُّ الذي رواها لسعيد هو في الغالب صهره، أبو زوجته، أبو هريرة - رضي الله عنه.

والتابعيُّ هو من لقي الصحابيَّ بشرط طول الاجتماع، بخلاف الصحابيِّ فإنه من اجتمع بالرسول صلى الله عليه وسلم ولو لحظة.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه وجماعة من العلماء: المرسل حجة؛ لأنَّ الثقة لا يرسل الحديث إلا حيث يجزم بعدالة الراوي.

وأما مراسيل الصحابة بأن يروي صحابي عن صحابي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثم يسقط الثاني وهو الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلّم، فحجة لأنهم لا يروون غالباً إلا عن صحابي والصحابة كلهم عدول فإذا قال الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو محمول على أنه سمعه من صحابي آخر فله حكم المسند، فلا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة، فيكون الساقط عدلًا، وإسقاط العدل كذكره، وأما سماع الصحابي من تابعي فنادر.

وقولنا: (غالباً)، لأنه قد وجدت أحاديث رواها الصحابة عن التابعين، خلافاً لمن أنكر ذلك.

وهذا فيما علم أن الصحابي لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وأما إذا لم يعلم ذلك وقال الصحابي: قال النبي صلى الله عليه وسلم، فهو محمولٌ على أنَّه سمعه منه صلى الله عليه وسلم.

والحاصل أن المرسل لا يحتج به إلا إذا تأكد بقول صحابي أو فعله أو فتوى أكثر أهل العلم، أو كان من مراسيل الصحابة، وكذا إذا أسنده غير المرسل، وكذا إذا عرف من حال الراوي الذي أرسله أنه لا يرسل إلا عمن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب، نص عليه الشافعي رضي الله عنه.

وزاد بعضهم القياس وأن ينتشر من غير نكير أو ينضمّ إليه عمل أهل العصر به.

**[الإسناد المعنعن]**

والعنعنة هي مصدر عنعن الحديث يعنعنه إذا رواه بلفظ عن فلان، بأن يقال حدثنا فلان عن فلان إلى آخره، تدخل على الإسناد، أي على حكمه وهو قبوله والعمل به، فيكون الحديث المروي بها في حكم المسند، لا في حكم المرسل من رده وعدم العمل به؛ لاتصال سنده في الظاهر بشرط أن يكون المعنعن غير مدلّس، وأن يمكن لقاء بعض المعنعين بعضًا، وفي اشتراط ثبوت اللقاء خلاف.

**[ألفاظ الرواية عند غير الصحابي]**

وإذا قرأ الشيخ على الرواة وهم يسمعون، سواء قرأ من حفظه أو كتابه وغيره يسمعه ولو من وراء حجاب حيث عرف صوته؛ يجوز للراوي أن يقول حدثني وأخبرني، أو حدثنا أو أخبرنا، أو أنبأنا أو سمعت فلانًا يقول أو قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان.

لا فرق بين أن يأذن للسامع في رواية المسموع أو يمنعه عنها بنحو: لا ترو عني أو رجعت عن إخبارك، وهو كذلك، نعم إن أسند المنع إلى نحو خطأ منه فيما حدث به أو شك فيه امتنعت الرواية عنه.

وإن قرأ هو أي الراوي على الشيخ من كتاب أو حفظ وهو يسمعه، سواء حفظ الشيخ ما قرأ عليه أو لا، فيقول الراوي: أخبرني وإن لم يقيده بنحو قوله: قراءة عليه أو بقراءتي عليه.

ولا يجوز له اصطلاحًا أن يقول: حدثني، لأنه لم يحدثه.

ومنهم من أجاز ذلك، وهو قول مالك رضي الله عنه وسفيان ومعظم الحجازيين، وعليه عُرْف أهل الحديث؛ لأنَّ القصدَ الإعلامُ بالرواية عن الشيخ.

وهذا إذا أطلق، وأما إذا قال: حدثني قراءةً عليه، فلا خلاف في جواز ذلك والله أعلم.

وقد استشهد بعضهم للتفرقة بينهما بأنه لو قال لعبيده من أخبرني بكذا فهو حرٌّ، ولا نية له فأخبر بذلك بعضهم بكتاب أو رسول أو كلام عتق، بخلاف ما لو قال: من حدثني كذا فإنه لا يعتق إلا إن شافهه بالكلام.

وعليه عرف أهل الحديث؛ لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ.

وإن أجازه الشيخ من غير قراءة من الشيخ عليه ولا منه على الشيخ فيقول الراوي: أجازني أو أخبرني إجازة ولو مع المناولة. وفُهِمَ منه جواز الرواية بالإجازة وهو الصحيح، والله أعلم.

والإجازة مع المناولة أعلى مرتبة من الإجازة المجردة منها، وهي أنواع، أعلاها إجازة خاص نحو: أجزت من عاصرني رواية جميع مروياتي.

## باب القياس

وهو الرابع من الأدلة الشرعية.

**[تعريف القياس]**

القياس لغةً: بمعنى تقدير الشيء بآخر ليعلم المساواة بينهما، تقول: قست الثوب بالذراع، أي: قدّرته به.

وبمعنى التشبيه نحو قولهم: يُقَاس المرء بالمرء.

والقياس اصطلاحًا: "هو رد الفرع إلى الأصل – أي إلحاقه به - بعلة تجمعهما –أي الأصل والفرع- في الحكم". أي تدل على اجتماعهما في الحكم المعلوم للأصل.

ومعنى ردِّ الفرع إلى الأصل جعلُه راجعاً إليه ومساوياً له في الحكم، كقياس الأرز على البُر في الربا، للعلِّة الجامعةِ بينهما، وهي الاقتيات والادخار للقوت عند المالكية، وكونه مطعوماً عند الشافعية.

وهذا التعريف يوضّح أركان القياس الأربعة.

وهي: "الأصل، والفرع، وعلة حكم الأصل، وحكم الأصل".

والعلة هي: أمر مشترك بين الأصل والفرع يوجب الاشتراك في الحكم.

مثاله: النبيذ حرام كالخمر للإسكار.

وأيضًا: قياس الأرز على البر في الربا بجامع الطعم.

فالأصل هو المقيس عليه (وهو البرّ).

والفرع هو المقيس (وهو الأرزّ)

والعلة وهي حكم الأصل والمعنى المشترك بينه وبين الفرع (وهو الطعم)

والحكم الذي هو للأصل المقاس عليه ويتعدى بواسطة العلة المشتركة إلى الفرع المقيس (وهو حرمة الربا فيه).

**[أقسام القياس]**

ينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام: قياس علّة، وقياس دلالة، وقياس شبه.

**[قياس العلة]**

(أ) قياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم أي مقتضية له بحيث لا يحسن في نظر العقل تخلف الحكم عنها بأن توجد العلة في الفرع ولا يثبت له الحكم، ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال، كما هو شأن العلل الشرعية.

مثاله: قياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم لعلة الإيذاء.

ومعنى أن تكون العلة موجبة للحكم أي: أن تكون مقتضية اقتضاء تامًّا لثبوت مثل حكم الأصل للفرع.

والتأفيف هو قول الولد لأحد والديه أو لكليهما أفّ.

وليس المرادُ الإيجابَ العقلي، بمعنى أنه يستحيل عقلاً تخلف الحكم عنها، وذلك كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الإيذاء، فإنه لا يحسن في العقل إباحة الضرب مع تحريم التأفيف.

وقد اختلف في هذا النوع، فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية، ومنهم من ذهب إلى أنها غير قياسية، وأنها من دلالة اللفظ على الحكم.

**[قياس الدلالة]**

(ب) قياس الدّلالة: وهو الاستدلال بثبوت الحكم في أحد الشيئين المتشاركين في الأوصاف على ثبوته في النظير الآخر.

والمراد بالاستدلال: أن تكون العلّة دالّة على الحكم، ولا تكون موجبة له، بمعنى أن لا تكون العلة مقتضية اقتضاء تامًّا لثبوت الحكم للفرع بحيث يقبح عقلًا تخلّفه عنها، بل تكون بحيث لا يقبح ذلك لقرب الفارق بينهما.

مثاله: قياس مال الصبي والصبية على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مالٌ نامٍ.

فنمو المال هنا هو العلة في وجوب الزكاة بغض النظر عن المالك فلما وجد في مال البالغ ووجبت فيه الزكاة وجب مثله في مال الصبي لوجود نفس العلة فيه.

تتمة: ويجوز أن يقال من غير استقباح في نظر العقل - لأن علة القياس وإن وجدت في كل من مال الصبي ومال البالغ، لكن أبا حنيفة نظر إلى مالك المال، فلما وجده صبيًّا لم يوجب في ماله الزكاة، بخلاف البالغ فإنه تجب عنده الزكاة في ماله.

فالفارق عند أبي حنيفة وجود فارق بين المالكين في التكليف وعدمه.

ويظهر ذلك أيضًا بالقياس على الحج في شأنهما فإنه يجب على البالغ ولا يجب على الصبي والضعيف في حينه بخلاف البالغ.

وهذا النوع غالب أنواع الأقيسة، وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة لجواز أن يترتب الحكم عليها في الفروع ويجوز أن يتخلف.

وهذا النوع أضعف من الأول، فإنَّ العلَّةَ فيه دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهوراً لا يحسن معه تخلف الحكم.

**[قياس الشبه]**

(جـ) قياس الشبه: هو الفرع المردّد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهًا.

مثاله: العبد إذا أُتلف.

فإنه مردّد في الضمان بين الإنسان الحرّ، من حيث إنه آدميّ، ومقتضى ذلك أنه لا يزاد على الدّية.

وبين البهيمة من حيث إنه مال.

وهو بالبهيمة أكثر شبهًا من الحرّ، بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته.

فألحق بالبهيمة في ضمانه بقيمته بالغة ما بلغت ولو زادت على دية حرّ.

وهذا النوع أضعف من الذي قبله ولذلك اختلف في قبوله، (ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله) والله أعلم.

**[شروط القياس]**

**[بعض شروط الفرع والأصل]**

يشترط في القياس شروط، منها ما يكون في الأصل، ومنها ما يكون في الفرع، ومنها ما يكون في العلة، ومنها ما يكون في الحكم:

(أ) فشرط القياس في الفرع: أن يكون مناسبًا للأصل، فيما يجمع به بينهما للحكم، أي أن يجمع بينهما بمناسب لأجل إثبات حكم الأصل للفرع.

فلا بد أن تكون علّة الفرع مماثلة لعلة الأصل، إما في:

\* عينها كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار.

\* أو في جنسها كقياس وجوب القصاص في الأطراف على القصاص في النفس بجامع الجناية.

وقد يقال بأنه يستغنى عن هذا الشرط بقوله في حد القياس: ردُّ الفرع إلى الأصل لعلَّة تجمعهما في الحكم.(ب) وشرط الأصل أن يكون حكمه الذي يراد إثباته للفرع ثابتًا بدليل متفق عليه بين الخصمين المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم للفرع، بأن يتفقا على عِلَّةِ حكمِه ليكون القياس حجة على الخصم.

فإن كان حكم الأصل متفقاً عليه بينهما ولكن لعلتين مختلفتين لم يصح القياس.

فإن لم يكن خصم يراد الاحتجاج عليه بأن أريد مجرد إثبات الحكم في الفرع فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليلٍ يقول به القائس ويعتقده من حيث صحة الإثبات به أو بتقليد صحيح.

**[بعض شروط العلة وحكم الأصل]**

(جـ) ومن شرط العلّة أي من حيث صحة الإلحاق بواسطتها: أن تطّرد في معلولاتها وهي الأحكام المعللة بها، بحيث كلما وجدت الأوصاف المعبر بها عنها في صورةٍ، وجد الحكم، فلا تنتقض لفظًا بأن تصدق الأوصاف المعبر بها عنها في صورة لا يوجد الحكم معها، ولا معنًى بأن يوجد المعنى المعلل به ولا يوجد الحكم، فمتى انقضت العلة لفظاً أو معنى فسد القياس.فهنا حالتان:

(1) الانتقاض لفظًا:

متى انتقضت لفظًا بأن صدقت الأوصاف المعبّر عنها في صورة بدون الحكم فسد القياس.

مثاله: أن يقال في القتل بالشيء الثقيل الذي يقتل مثله كالحجر والخشب: إنه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص قياسًا على القتل بالشيء الذي له حدّ يقتل في كونه قتلا عمدًا عدوانًا.

فيقال: ينتقض تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان فلا يجب القصاص بقتل الوالد لولده، فإنه لا يجب به قصاص مع أنه قد صدقت الأوصاف المعبّر بها عن العلّة عليه.

فتكون قد صدقت الأوصاف المعبّر بها عن العلّة وهي ألفاظ: القتل والعمد والعدوان، ومع ذلك تخلف الحكم وهو وجوب القصاص، فلم تطرد العلة حينئذ.

تتمة: الدليل على أن الوالد لا يقتل بولده حديث السنن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: "لا يُقتل الوالد بالولد".

(2) الانتقاض معنى:

ومتى انتقضت العلة معنى بأن وجد المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم فسد القياس أيضًا.

مثاله: أن يقال: تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير، فيقال اعتراضًا على هذا التعليل: ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة الفقير في الجواهر، ولا زكاة فيها.

فقد وجد المعنى المعلل وهو دفع حاجة الفقير بدون الحكم وهو وجوب الزكاة.

والمرجع في الانتقاض لفظاً ومعنى إلى وجود العلة بدون الحكم، وإنما غاير بينهما لأن العلة في الأول لما كانت مُركّبة من أوصاف متعددة نظر فيها إلى جانب اللفظ، ولما كانت في الثاني أمراً واحداً نظر فيها إلى المعنى وكأنه مجرد اصطلاح والله أعلم.

(د) ومن شرط حكم الأصل من حيث إنَّ الإلحاق فيه سبب علّته: أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات، أي تابعًا لها في الوجود والعدم؛ إن وجدت وجد، وإن انتفت انتفى.

فإذا لم تكن كذلك بأن وجدت العلة بدون الحكم أو وجد الحكم بدون العلّة في صورة أو صور فسد القياس.

وهذا إن كان الحكم معللاً بعلة واحدة كتحريم الخمر فإنه معلل بالإسكار، فمتى وجد الإسكار وجد الحكم ومتى انتفي انتفى.

وأما إذا كان الحكم معللاً بِعِلَلٍ فإنه لا يلزم من انتفاء بعض تلك العلل انتفاء الحكم، كالقتل فإنه يجب بسبب الردة والزنى بعد الإحصان وقتل النفس المعصومة المماثلة وترك الصلاة وغير ذلك والله أعلم. [تعريف العلة]

(1) العلّة هي الجالبة للحكم بسبب أن بينهما مناسبة تقتضي ارتباطًا بينهما واجتماعًا في الحصول.

أي الوصف المناسب لترتب الحكم عليه، كرفع حاجة الفقير فإنه وصف مناسب لإيجاب الزكاة.فالعلة هي: الوصف المعرّف للحكم بحيث يضاف إليه.

أو هي: الباعث للشارع على شرع الحكم.

(2) والحكم هو المجلوب للعلة لمناسبتها له.

أي هو الأمر الذي يصح ترتبه على العلة.

## 

## الحظر والإباحة

**ولما فرغ من ذكر الدلائل الشرعية المتفق عليها شرع يذكر الدلائل المختلف فيها، فمنها أن يقال: إنّ الأصل في الأشياء الحرمة أو الإباحة، فقال:**

**[الأصل في الأشياء]**

يتحدَّث العلماء بشأن الحظر -أي الحرمة- والإباحة عن حالتين:

(الأولى) بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم.

(الثانية) قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلّم.

\*\*\* الحالة الأولى: أما بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلّم فقد اختلف العلماء في الأشياء "الأقوال والأفعال" ما الأصل فيهما؟ هل هو الحظر أم الإباحة؟

على ثلاثة أقوال:

(1) فمن العلماء من قال: هي على صفة الحظر، أي مستمرة على الحرمة؛ لأنها الأصل فيها، فيمتنع على الناس كل قول أو فعل إلا ما أباحته الشريعة أي أجازته بدليل يؤخذ منه ذلك، والاستثناء منقطع، فإن ما أباحته الشريعة الأصل فيه أيضاً الحرمة عنده. فإن لم يوجد في الشريعة ما يدلّ على الإباحة فيستمسك بالأصل وهو الحظر.

(2) ومن العلماء من قال بعكس ذلك، قالوا: الأصل في الأشياء بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلّم أقوالًا وأفعالًا أنها على الإباحة، إلا ما حظره الشرع، أي ما دلّ على أنه حرام.

(3) ومنهم من ذهب إلى التفصيل، فقالوا:

(أ) أنَّ أصلَ المضارّ وهي ما يضرّ ويؤلم على التحريم.

(ب) والمنافع على الحل، قال الله تعالى: {خلق لكم ما في الأرض جميعاً} ذكره في معرض الامتنان، ولا يمتن إلا بجائز، وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره: "لا ضرر ولا ضرار"، أي في ديننا، أي لا يجوز ذلك.

وهذا حكم الأشياء بعد البعثة، وأما قبل البعثة فليس هناك حكم شرعي يتعلق بشيء لانتفاء الرسول المبين للأحكام

وهذا الرأي **-التفصيل-** هو الصحيح.

\*\*\* الحالة الثانية: وأما قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلّم وتبليغه الشريعة إلى الخلق فلا حكم أصليًّا أو فرعيًّا يتعلّق بأحد؛ لأنتفاء الرسول الموصّل إلى هذا الحكم.

وبانتفاء الرسول ينتفي ترتب الثواب والعقاب؛ لقوله تعالى: {وما كنا معذّبين حتى نبعث رسولًا}. فلا ثواب ولا عقاب.

**[الاستصحاب]**

ومن الأدلة المختلف فيها: الاستصحاب.

يطلق استصحاب الحال ويراد به نوعان أو معنيان عند الأصوليين:

المعنى الأول: أن يستصحب العدم الأصلي عند عدم الدليل الشرعي، إذا لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته.

فتكون الذمّة بريئة من جميع التكاليف غير مطالبة بها حتى يرد دليل من الشرع على هذه التكاليف.

فإذا لم يجد المجتهد دليلًا بعد البحث الشديد بقدر الطاقة استصحب الأصل وهو براءة الذّمّة وعدم اشتغالها بشيء.

أما قبل الاجتهاد والبحث والتأمل والطلب والتفتيش فاستصحاب الحال غير معتبر.

مثاله: كأن يبحث المجتهد عن دليل يدل على وجوب صوم رجب فلا يجده، فيقول: لا يجب صوم رجب باستصحاب الحال، أي لعدم الدليل على وجوب صيامه.

وعلى وجوب صلاة زائدة على الخمس فإن الأصل عدمه.

وهذا النوع حجة جزمًا.

ولذلك لا يرى الجمهور وجوب الزكاة في عشرين دينارًا ناقصة الميزان عن نصاب الزكاة المحدد بالنص الشرعي وإن كانت تروج رواج الكاملة ويرغب فيها بنفس قيمة العشرين الكاملة الوزن.

وحجة الجمهور على ذلك هي: الاستصحاب، لعدم وجوب الزكاة فيها في عهده صلى الله عليه وسلّم.

وأما الاستصحاب بالمعنى الثاني المختلف فيه: وهو الاستصحاب المشهور على ألسنة الفقهاء ويعنون به: ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول.

فهو حجة عند المالكية والشافعية دون الحنفية.فما ثبت له حكم الوجوب مثلًا لا يتغير عن هذا حكم الوجوب إلى غيره إلا بورود دليل شرعي يغيره، وطالما لم يوجد هذا الدليل على التغيير فهو باق على حكمه الأول.

وكلّ دليل يسمّى بذلك:

فالنّصّ يسمّى بذلك حتى يرد الناسخ.

والنفي يسمى بذلك حتى يرد المثبت.

وهكذا.

مثاله: من تيقن وضوءه فلا يرتفع بالشك في انتقاضه حتى يعلم الانتقاض.

والذمة مشغولة بفرائض الله وما عليها من ديون العباد حتى يثبت العكس.

والخلاصة أن استصحاب الحال دليل من أدلة الأصوليين، ويعني استمرار حكم الأصل؛ فإن كان الأصل براءة الذمة وعدم مطالبتها بفعل شيء أو تركه فلا يصر إلى عكس ذلك إلا بدليل وهذا هو النوع الأول، وإن كانت الذمة مشغولة بتكليف ما فلا يرفع عنها ولا يبدّل إلى غيره إلا بدليل آخر وهذا هو النوع الثاني.

## 

## ترتيب الأدلة

**ولما فرغ من ذكر الأدلة شرع في بيان الترجيح بينها.**

**[ترتيب الأدلة والترجيح بينها]**

وأما ترتيب الأدلّة فيقدّم منها الجليّ "الذي يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل"، على الخفيّ "الذي عرض له ما جعل في انطباقه على بعض أفراده نوع غموض وخفاء لا يزول إلا بالطلب والاجتهاد".

وذلك عند اجتماع الجلي والخفي وتعارض مدلولاتهما.

\*\* فيقدّم الظاهر على المؤوّل المحمول على معناه المرجوح من غير دليل.

\*\* ويقدّم اللفظ في المعنى الحقيقي على معناه المجازيّ وهو المؤوّل بدليل.

ومعناه أن الحقيقي يقّدم على المجازيّ والمؤوّل.

فإن دلّ دليل على إرادة المجاز قدّم المجاز.

\*\* ويقدّم الدليل المتواتر الموجب للعلم على الدليل الآحاد الموجب للظن، "إلا أن يكون المتواتر عامًّا فيخص بالآحاد كما في آية: {يوصيكم الله في أولادكم}، فهو متواتر خصّ بحديث آحاد هو قوله صلى الله عليه وسلّم: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"، فيقدّم الآحاد حينئذ.

\*\* ويقدّم النطق من كتاب وسنّة متواترة أو آحاد على القياس. "إلا أن يكون النطق عامًّا فيخصّ بالقياس"، فيقدّم القياس حينئذٍ.

\*\* ويقدّم القياس الجليّ وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه ضعيفًا، كقياس العلة، على القياس الخفي، "وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويًّا"، كقياس الشبه.

\*\* فإذا تردّد الفرع بين ثلاثة أحوال أحدها علّة موجبة للحكم ألحق به ولو كان أكثر شبهًا بغيره، أو كان له نظير على قياس الشبه بل وعلى قياس الدلالة.

\*\* وإن وجد في النطق أي النصّ من كتاب أو سنّة ما يفسر العدم الأصلي الذي يعبّر عنه باستصحاب الحال؛ كما تقدم فواضح أنه يعمل بالنطق ويترك الأصل، وكذا إن وجد إجماع أو قياس.

\*\* وإن لم يوجد ذلك النطق من الكتاب والسنّة فيقدّم استصحاب الحال وهو العدم الأصلي ويعمل به.

## 

## [فصل في الاجتهاد والتقليد]

**ولما فرغ من الكلام عن الأدلة شرع يتكلم على الاجتهاد فذكر شروط المجتهد.**

**[شروط المفتي أو المجتهد]**

من شروط المفتي المجتهد المحققّة لاجتهاده والتي لا يكون صالحًا للإفتاء إلا بها:

(1) أن يكون عالمًا بالفقه أصلًا وفرعًا، خلافًا ومذهبًا.

مراده بالأصل دلائل الفقه المذكورة في علم أصول الفقه، وفي إدخالها في الفقه كما تقتضيه عبارته مسامحة.

ويحتمل أن يريد بالأصل أمهات المسائل التي هي كالقواعد ويتفرع عليها غيرها، لكن يفوته التنبيه على معرفة أصول الفقه إلا أن يدخل ذلك في قوله كامل الأدلة.

ومراده بالفروع المسائل المدونة في كتب الفقه.

ومراده بالخلاف المسائل المختلف فيها بين العلماء.

وبالمذهب ما يستقر عليه رأيه، هذا إن حمل على المجتهد المطلق، وإن حمل على المجتهد المقيد فمراده بالمذهب ما يستقر عليه رأي إمامه.

وفائدة معرفة الخلاف ليذهب إلى قول منه، ولا يخرج منه بإحداث قول آخر، لأن فيه خرقاً لإجماع من قبله، حيث لم يذهبوا إلى ذلك القول.

فيعرف مسائل الفقه؛ قواعده وفروعه، ويعرف ما فيها من الخلاف ليذهب إلى قول منه ولا يخالفه بأن يحدث قولًا آخر؛ لأن ذلك يستلزم إحداث قول قد أخذ من عدم ذهاب مَن قبلَه إليه اتفاقُهم على نفيه.. فواجبه أن ينتقي من بين تلك الأقوال ولا يخرج عنها، هذا إن كان مجتهدًا في مذهب معيّن أما المجتهد المطلق الذي شهد العلماء بأنه وصل إلى رتبة النظر في الأدلة دون تقيّد بمذهب فله ذلك.

والمراد أنه عالم بجملة يتمكن من العلم بها من استخراج ما يرد عليه؛ لأنه لا يتصوّر العلم بجميعها، لأن المسائل لا تتناهى بتوارد الأزمان.

(2) ومن شرط المفتي أيضًا أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، ويحتمل أن يريد بكمال الأدلة صحة الذهن وجودة الفهم بعده، فيكون ما بعده شرطاً آخراً، ويحتمل أن يريد بكمال الأدلة ما ذكره بعده فيكون تفسيراً له، أعني قوله: عارفًا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة، ومعرفة الرجال الراوين للأخبار ولو بالرجوع إلى الكتب المختصّة بذلك؛ ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح، وإذا أخذ الأحاديث من الكتب التي التزم مصنفوها تخريج الصحيح كالموطأ والبخاري ومسلم لم يحتَج إلى معرفة الرجال.وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها، ليوافق ذلك اجتهاده ولا يخالفه، ومنها: معرفته بقواعد أصول الدين وأصول الفقه، ومعرفة مواقع الإجماع، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول وغير ذلك.

والمراد أن تكون آلات الاجتهاد بكمالها حاصلة عنده، ولا يشترط أن يبلغ في النحو والفقه وغيرها الدرجة العليا، بل يكفي بلوغه فيها الدرجة الوسطى وهو ما يحتاج إليه منها في استنباط الأحكام.

والمراد من ذلك معرفة ما يتعلق بفقه تلك الآيات وفقه تلك الأخبار دون معرفة القصص.

ولا يشترط أن يكون حافظاً للقرآن ولا لآيات الأحكام منه ولا محيطاً بالأحاديث والآثار الواردة في الأحكام.

قال الشافعي رضي الله عنه: لا تجتمع السنن كلها عند أحد، فالمراد أن يكون عالماً بجملة من الأحاديث الواردة في الأحكام المشهورة عند أهل العلم وعالماً بفقهها، ولا يشترط أن يعرف الأحاديث الغريبة ولا تفسير غريب الحديث، وإن كان معرفة ذلك تزيده تمكيناً.

**[شروط المستفتي]**

ومن شرط المستفتي الذي يطلب الفتيا من غيره ويسوغ له العمل بها: أن لا يكون من أهل الاجتهاد؛ لكونه لم يجتمع فيه شروطه، بل يكون مقلّدًا، قدر على الترجيح أو لا، فيقلّد المفتي -أي المجتهد- في الفتوى. العدل المعلوم أهليته وعدالته أو مظنونهما، وكذا يقلد غير العدل إذا علم بالقرائن صدقه أو اعتقده فيما يظهر له.

فإذا لم يكن الشخص من أهل التقليد، بأن كان من أهل الاجتهاد قد كملت له أدوات الاجتهاد وبلغ رتبته فليس له أن يستفتي غيره ولو كان ذلك الغير قاضيًا، أو مثله في العلم أو أعلم منه، أو ضاق وقته عن الاجتهاد؛ لأنه يحرم في حقه التقليد لتمكنه من الاجتهاد بنفسه.

فإن قلّد المجتهد لم يصح العمل المبني عليه؛ لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد، ولا يجوز العدول عن الأصل مع إمكانه إلى بدله.

وأشار بذلك إلى مسألتين:

إحداهما: أنه لا يجوز تقليد كل أحد، بل إنما يقلد المجتهد إن وجده.

والثاني: أنه إنما يقلده في الفتوى، ولا يقلده في الأفعال، فلو رأى الجاهلُ العالمَ يفعل فعلاً لم يجز له تقليده فيه حتى يسأله، إذ لعلَّه فعله لأمر لم يظهر له، أي المقلد.

وعُلِمَ منه أن من كان من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يقلد غيره كما نبه عليه بقوله: (وليس للعالم) أي المجتهد (أن يقلد) غيره، لتمكنه من الاجتهاد، هذا هو الصحيح، وقيل: يجوز.

## 

## التقليد والاجتهاد

**[تعريف التقليد]**

التقليد هو: قبول قول القائل بلا حجة يذكرها، سواء عمل بها المقلد أم لا، ومنه قبول العامي قول المفتي والقاضي قول الشهود، وقبول خبر الواحد، ومنه ذكر الحجة لغير المتأهل للأخذ منها فإنه كعدم ذكرها.

والمراد بالقبول الرأي والاعتقاد فيدخل في ذلك ما إذا اعتقدت فعل الغير من غير أن تعرف دليله.

فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلّم فيما يذكره من الأحكام لا يسمى تقليدًا؛ لأنه يجب الأخذ بقوله فيما يذكره من الأحكام، وإن لم يذكر دليل ذلك الحكم، لأنه قد قام الدليل على قبول قوله، أعني المعجزة الدالة على رسالته.ومنهم من قال: التقليد هو قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين يقوله، أي لا تعلم مأخذه في ذلك.

فإن قلنا: إنّ النبي صلى الله عليه وسلّم كان يقول بالقياس أي يجتهد ولا يقتصر على الوحي فيجوز أن يسمّى قبول قوله تقليدًا؛ لاحتمال أن يكون قاله عن اجتهاد.

وإن قلنا: إنه لا يجتهد وإنما يقول عن وحي لقوله تعالى: {وما ينطق عن الهوى \* إن هو إلا وحي يوحى}، فلا يسمّى قبول قوله تقليدًا؛ لاستناده إلى الوحي.

ومعنى {وما ينطق عن الهوى..} على هذا القول: أي ما المنطوق له صلى الله عليه وسلّم إلا وحي، فهو يدلّ على أنّ جميع ما يصدر عنه عليه الصلاة والسلام ناشئ من الوحي، والحق أنه صلى الله عليه وسلّم يجتهد، ومعنى الآية حينئذٍ: وما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى، ما القرآن إلا وحي يوحى.

وهذه المسألة فيها خلاف، أعني مسألة اجتهاده صلى الله عليه وسلم والصحيح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه منه، وهو الذي رجحه ابن الحاجب.

وقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز في الآراء والحروب.

وعليه: فالصواب أنه صلى الله عليه وسلّم لا يخطئ في اجتهاده؛ تنزيهًا لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد.

**[الاجتهاد]**

**ولما ذكر أن الاجتهاد يجب على من اجتمعت فيه شروطه عرفه بقوله:**

**[تعريف الاجتهاد ومسألة تصويب المجتهد]**

وأما الاجتهاد فهو: بذل الوُسع، أي المقدور وصرفه في النظر في الأدلة، لأجل بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصل له. بأن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة الشرعية ليحصل الظن بالحكم الشرعي.

فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد؛ الذي تقدم ذكره فهو المجتهد المطلق، ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من أن يخرج الدليل منصوصاً زائداً على نصوص إمامه، ودونه مجتهد الفتوى وهو المجتهد المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من تخريج ترجيح قول آخر.

فإن اجتهد كل واحد من هؤلاء في الفروع وأصاب بأن وافق الحكم في الواقع ما أداه إليه اجتهاده؛ فله أجران من الثواب أجر على اجتهاده وأجر على إصابته.

وإن اجتهد في الفروع وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده، ولا إثم عليه بسبب خطئه على الصحيح، إلا إن قصّر في اجتهاده بأن لم يبذل وسعه فلا أجر، وهو آثم، لتقصيره وفاقًا. وسيأتي دليل ذلك.

ومن الأصوليين من قال: كل مجتهد في الفروع التي لا قاطع فيها مصيب، بناءً على أنَّ حكم الله تعالى في حقِّه وحقِّ من قلده ما أداه إليه اجتهاده.

وعليه فالظاهر أن له أجرين.

وهذا قول الشيخ أبى الحسن والقاضي أبى بكر الباقلاني من المالكية وغيرهما، والمنقول عن مالك أن المصيب واحد.

وأما الفروع التي فيها قاطع من نص أو إجماع فالمصيب فيها واحد وفاقاً، فإن أخطأ فيها المجتهد لعدم وقوعها عليه لم يأثم على الأصح.

**[الاجتهاد في أصول الدين]**

ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلاميّة، أي: العقائد الدينية المطلوب اعتقادها، مصيب؛ لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من: النصارى في قولهم بالتثليث.

والمجوس في قولهم بالأصلين للعالم؛ النور والظلمة، يقولون: إنهما قديمان وامتزجا فتولّد من امتزاجهما العالم.

والكفار في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الآخرة.

وهو من عطف العام على الخاص، وكذلك قوله: (والملحدين) إن أريد بالإلحاد معناه اللغوي وهو مطلق الميل عن الحق، وإن أريد بالملحد اصطلاحاً وهو من يدعي أنه من أهل ملة الإسلام ويصدر عنه من ينافيه كالمعتزلة ونحوهم في نفيهم صفات الله تعالى كالكلام وخلق الله لأفعال العباد وكونه مرئياً في الآخرة وغير ذلك - فليس من عطف العام على الخاص. والملحدين المائلين عن الحق في نفيهم صفاته تعالى كالكلام وخلقَه أفعال العباد وكونَه مرئيًّا في الآخرة.

وفي نفيهم غيرَ ذلك مما أثبته أصل ككون ارتكاب الكبيرة لا يزيل الإيمان فإن المعتزلة نفوا ذلك وقالوا: بل يزيله، بمعنى أنه واسطة بين الإيمان والكفر.

ودليل الجمهور في قولهم: ليس كل مجتهد في الفروع مصيبًا، بل قد يكون مصيبًا وقد يكون مخطئًا: قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد). رواه الشيخان ولفظ البخاري: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد?، ذكره في كتاب الاعتصام، ولفظ مسلم مثله إلا أنه قال: "فاجتهد ثم أصاب" إلى آخره، ذكره في كتاب القضاء".ووجه الدليل من الحديث: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خطَّأ المجتهد تارة وصوّبه أخرى.

والحديث رواه الشيخان، ولفظ البخاري: (إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر).

ولا يبعد أن يؤجر على الحكم أيضًا، وعلى قصد الحكم بالحق، ووقع الحديث المذكور في رواية عند الحاكم بلفظ: "إنّك إن أصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر". وقال: صحيح الإسناد.

ولا منافاة لأن الإخبار القليل لا ينفي الكثير، ولجواز أنه أعلم أولًا بالأجرين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها أو أنّ الأجرين يساويان العشرة.

وظاهر الأحاديث أنه لو لم يكن حاكمًا لا يحصل الأجران، وليس مرادًا.

فحينئذٍ المراد بالحاكم: مثبت الحكم.

والمراد من قوله: حكم: أثبت الحكم.

فإن قيل: قوله في الحديث "من اجتهد" أعمُّ من أن يكون كامل الأداة في اجتهاده أو لا، والمصنِّف خصَّه بكونه كامل الأداة.

فالجواب والله أعلم: أن من لم يكن كامل الأداة فيما اجتهد فليس من أهل الاجتهاد وفرضه التقليد، فهو معتد باجتهاده فيكون آثماً غير مأجور، والله أعلم.

تم الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده اللهم اغفر لنا وللمسلمين

**والله أعلم.**

## فهرس الموضوعات

[مقدمة 5](#_Toc500833428)

[المقدمة 7](#_Toc500833429)

[تعريف أصول الفقه 7](#_Toc500833430)

[الحكم الشرعي 9](#_Toc500833431)

[تعريف علم أصول الفقه 15](#_Toc500833432)

[أقسام الكلام 17](#_Toc500833433)

[الأمر والنهي 21](#_Toc500833434)

[العام والخاص 26](#_Toc500833435)

[المجمل والبيان 32](#_Toc500833436)

[الأفعال 33](#_Toc500833437)

[النسخ 35](#_Toc500833438)

[الإجماع 43](#_Toc500833439)

[قول الصحابي 45](#_Toc500833440)

[القياس 50](#_Toc500833441)

[الحظر والإباحة 54](#_Toc500833442)

[ترتيب الأدلة 56](#_Toc500833443)

[المفتي والمستفتي 57](#_Toc500833444)

[التقليد والاجتهاد 58](#_Toc500833445)

[فهرس الموضوعات 61](#_Toc500833446)

**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**